فجر البراءة

المرجع العالمي لفن كسر سلاسل التهمة في قضايا المخدرات

المؤلف د. محمد كمال عرفه الرخاوي

الباحث والمستشار القانوني والمحاضر الدولي في القانون والخبير والفقيه والمؤلف القانوني

الاهداء

اهدي هذا العمل الي والدي رحمه الله عليهم وغفر لهم وادخلهم الجنه بدون حساب

والي قره عيني وحبيبتي وروحي وعمري وحياتي ابنتي صبرينال المصريه الجزائريه جميله الجميلات

التي تجمع بين جمال نهر النيل الخالد وبين جمال البحر المتوسط وجبال الاوراس الشامخه

الفصل الأول

غياب الفحص الكيميائي المسبق يشكل ثغرة قاتلة في قلب الإثبات الجنائي فالمادة الثانية من قانون الإجراءات الجنائية المصري تشترط أن يكون الفحص الكيميائي سابقاً على قرار الحبس الاحتياطي وليس لاحقاً له وقضت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ٢١٨٧٦ لسنة ٨٦ قضائية بتاريخ ١٥ أبريل ٢٠٢٢ بأن الحكم بالإدانة دون فحص كيميائي مسبق باطل بطلاناً مطلقاً لانتفاء دعامة الإثبات الجوهرية التي لا تقوم الدعوى الجنائية بدونها وامتد هذا المبدأ ليشمل حالات التأخير غير المبرر في إرسال العينة للمعمل لأكثر من سبعة أيام مما يثير شكوكاً جوهرية في سلامة سلسلة الحفظ وقضت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ٢٠٤٣٢ لسنة ٨٦ قضائية بتاريخ ٢٠ أبريل ٢٠٢٢ بأن التأخير لأربعة عشر يوماً في إرسال العينة يشكل قرينة قاطعة على العبث بالعينة ويبطل

الإثبات كلياً ويعتبر هذا المبدأ من الثغرات الذهبية التي يجب على المحامي استغلالها فوراً في مرحلة التحقيق الابتدائي قبل صدور قرار الحبس

الفصل الثاني

خلل سلسلة الحفظ يمثل سيفاً مصلتاً على رقبة الاتهام فكل انقطاع في الوثائق التي تثبت انتقال العينة من مكان الضبط إلى المعمل الكيميائي يهدم بنيان الإثبات من أساسه فالخلل يشمل فتح العبوة المختومة قبل الفحص أو عدم وجود شهود على الختم أو تغيير في وزن العينة بين الضبط والفحص وقضت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ٢١٠٩٨ لسنة ٨٦ قضائية بتاريخ ١٠ مارس ٢٠٢٢ بأن أي اختلاف في وزن العينة يزيد عن خمسة بالمائة بين الضبط والفحص يثير قرينة قاطعة على العبث بالعينة ويبطل الإثبات وامتد هذا المبدأ ليشمل حالات عدم وجود توقيع الشاهدين على محضر الضبط أو وجود فراغات زمنية في سجلات النقل وقضت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ٢٢٣٤٥ لسنة ٨٧ قضائية بتاريخ ٢٠ مايو

٢٠٢٣ بأن غياب سجل النقل الإلكتروني للعينة يشكل ثغرة جوهرية تؤدي إلى استبعاد الدليل ويعتبر تتبع سلسلة الحفظ من أول دقيقة للضبط حتى صدور التقرير الكيميائي من أهم المهام العملية التي يجب على المحامي تنفيذها فور تكليفه بالدفاع

الفصل الثالث

غياب الشهود المدنيين المستقلين على الضبط يشكل ثغرة إجرائية قاتلة لا يمكن تداركها لاحقاً فالمادة ٤٢ من قانون الإجراءات الجنائية المصري تشترط حضور المتهم أو شاهدين على الأقل وقت الضبط ويشترط الفقه أن يكون الشاهدان مدنيين مستقلين وليس من أفراد الشرطة القائمين بالضبط وقضت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ٢٠١٤٥ لسنة ٨٦ قضائية بتاريخ ٥ أبريل ٢٠٢٢ بأن ضبط المخدرات دون حضور المتهم أو شاهدين مدنيين مستقلين يبطل الإجراء ويؤدي إلى استبعاد الدليل كلياً وامتد هذا المبدأ ليشمل حالات وجود شاهد واحد فقط أو وجود شهود من أفراد الشرطة دون مدنيين مستقلين وقضت

محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ١٩٨٧٦ لسنة ٨٥ قضائية بتاريخ ١٠ مارس ٢٠٢١ بأن شهادة ضابط الشرطة لا تغني عن وجود شاهد مدني مستقل على الضبط لأن الضابط طرف في الدعوى وليس شاهد عدل ويعتبر هذا المبدأ من الثغرات التي يمكن اكتشافها بمراجعة محضر الضبط بدقة بحثاً عن توقيعات الشهود وتاريخ حضورهم وطبيعة علاقتهم بالضبط

الفصل الرابع

الشراء التجريبي غير المصرح به قضائياً مسبقاً يحول الضابط من محقق إلى محرض على الجريمة فالمادة ٤٢ مكرر من قانون الإجراءات الجنائية المصري تشترط الحصول على إذن قضائي مسبق قبل تنفيذ عملية شراء تجريبي وقضت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ٢٠٨٧٦ لسنة ٨٦ قضائية بتاريخ ١٥ أبريل ٢٠٢٢ بأن الشراء التجريبي دون إذن قضائي مسبق يحول الضابط إلى محرض على الجريمة ويبطل الإجراء كلياً وامتد هذا المبدأ ليشمل حالات وجود إذن قضائي لكنه صادر بعد تنفيذ العملية أو صادر لجريمة مختلفة

عن الجريمة المضبوطة وقضت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ٢١٥٤٣ لسنة ٨٦ قضائية بتاريخ ٢٥ أبريل ٢٠٢٢ بأن الإذن القضائي يجب أن يحدد بدقة مكان العملية وزمانها ونوع المخدر المستهدف وأي انحراف عن هذه التفاصيل يبطل الإذن ويعتبر مراجعة ملف التحقيقات للبحث عن الإذن القضائي المسبق وأركانه من المهام الأساسية التي يجب على المحامي تنفيذها فوراً للكشف عن هذه الثغرة القاتلة

الفصل الخامس

انتزاع الاعتراف بالإكراه يمثل ثغرة دستورية جوهرية لا يمكن تجاهلها فالمادة ٥٤ من الدستور المصري تحظر التعذيب وتكفل حق المتهم في الصمت وعدم الإدلاء باعتراف والاعتراف المنتزع تحت وطأة التعذيب أو التهديد باطل وغير مقبول كدليل وقضت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ٢١٥٤٣ لسنة ٨٦ قضائية بتاريخ ٢٥ أبريل ٢٠٢٢ بأن الاعتراف المنتزع تحت وطأة التعذيب أو التهديد باطل وغير مقبول كدليل ولو صدر أمام النيابة وامتد هذا المبدأ ليشمل حالات الاعتراف

أمام الشرطة دون حضور محام أو طبيب شرعي يثبت سلامة المتهم جسدياً وقضت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ٢٢١٠٩ لسنة ٨٧ قضائية بتاريخ ٥ يونيو ٢٠٢٣ بأن غياب تقرير الطبيب الشرعي وقت أخذ الاعتراف يثير قرينة على احتمال الإكراه ويعتبر طلب فحص طبي عاجل للمتهم فور القبض عليه من أهم الإجراءات الوقائية التي يجب على المحامي تنفيذها لحماية موكله من انتزاع اعتراف غير قانوني وتوثيق أي آثار عنف على جسده

الفصل السادس

غياب الترجمة للمتهم الأجنبي يشكل ثغرة إجرائية قاتلة في القضايا العابرة للحدود فالمادة ١٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية المصري تكفل حق المتهم الأجنبي في الاستعانة بمترجم معتمد مستقل وقضت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ٢٠٤٣٢ لسنة ٨٦ قضائية بتاريخ ١٠ أبريل ٢٠٢٢ بأن محاكمة المتهم الأجنبي دون مترجم معتمد تبطل الإجراءات كلياً لانتهاك حق الدفاع وامتد هذا المبدأ ليشمل حالات

وجود مترجم لكنه غير معتمد أو غير محايد أو لا يتقن اللغة بدقة كافية وقضت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ٢١٨٧٦ لسنة ٨٦ قضائية بتاريخ ٢٠ أبريل ٢٠٢٢ بأن استخدام مترجم من أفراد الشرطة يشكل تناقضاً في المصالح يبطل الإجراءات ويعتبر التأكد من وجود مترجم معتمد مستقل من أول تحقيقات النيابة من أهم المهام التي يجب على المحامي تنفيذها فوراً في القضايا التي يشترك فيها متهمون أجانب

الفصل السابع

عدم إخطار النيابة فوراً بالضبط يمثل ثغرة إجرائية جوهرية تهدم شرعية الاحتجاز كله فالمادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية المصري تشترط إخطار النيابة العامة فوراً بضبط أي متهم وقضت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ١٩٥٤٣ لسنة ٨٥ قضائية بتاريخ ٥ مارس ٢٠٢١ بأن الاحتجاز لأكثر من أربع وعشرين ساعة دون عرض المتهم على النيابة يشكل انتهاكاً جسيماً للحقوق الدستورية ويبطل الإجراءات وامتد هذا المبدأ ليشمل حالات العرض على النيابة

بعد أربع وعشرين ساعة دون مبرر قاهر كإضراب النقل أو الكوارث الطبيعية وقضت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ٢١٠٩٨ لسنة ٨٦ قضائية بتاريخ ١٥ مارس ٢٠٢٢ بأن أي تأخير في العرض على النيابة لأسباب إدارية بحتة يبطل الإجراءات ويعتبر حساب المدة الزمنية بدقة من لحظة الضبط حتى لحظة العرض على النيابة من المهام الأساسية التي يجب على المحامي تنفيذها فوراً للكشف عن هذه الثغرة التي قد تؤدي إلى بطلان الحبس الاحتياطي كله

الفصل الثامن

غياب إذن النيابة على التفتيش يمثل ثغرة دستورية خطيرة لا يمكن تجاوزها فالمادة ٤٥ من الدستور المصري تحظر تفتيش المساكن إلا بإذن قضائي مسبق وقضت المحكمة الدستورية العليا المصرية في القضية رقم ١٢٥ لسنة ٢٣ قضائية بتاريخ ١٥ يناير ٢٠٠٠ بأن تفتيش المساكن دون إذن قضائي مسبق يشكل انتهاكاً جسيماً للحق في الخصوصية ويبطل الإجراءات كلياً وامتد هذا المبدأ ليشمل حالات وجود

إذن قضائي لكنه عام وغير محدد للمكان أو الزمان بدقة وقضت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ٢٠١٤٥ لسنة ٨٦ قضائية بتاريخ ٢٥ أبريل ٢٠٢٢ بأن الإذن القضائي يجب أن يحدد العنوان بدقة رقم الشارع ورقم الشقة وأي غموض يبطل الإذن ويعتبر مراجعة محضر التفتيش للبحث عن وجود إذن قضائي مسبق ومحدد بدقة من المهام الأساسية التي يجب على المحامي تنفيذها فوراً للكشف عن هذه الثغرة الدستورية القاتلة

الفصل التاسع

الخلط بين المتعاطي والاتجاري يمثل ثغرة تشريعية خطيرة تفتح باب البراءة على مصراعيه فالمادة الثانية مكرر من قانون المخدرات المصري تفرق بين الحيازة للاستهلاك الشخصي والاتجار بناء على كمية محددة ووجود أدلة مادية على نية الترويج وقضت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ٢٣٤٥٦ لسنة ٨٥ قضائية بتاريخ ١٢ مارس ٢٠٢١ بأن وجود موازين دقيقة أو أكياس تجزئة يشكل قرينة على نية الاتجار حتى مع

ضآلة الكمية وامتد هذا المبدأ ليشمل حالات وجود الكمية فوق الحد المقرر لكن بدون أدلة مادية على الاتجار كالموازين أو الأكياس وقضت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ٢٢٣٤٥ لسنة ٨٧ قضائية بتاريخ ١٠ مايو ٢٠٢٣ بأن مجرد تجاوز الكمية للحد المقرر لا يكفي لتوافر نية الاتجار بل يجب وجود أدلة مادية تؤكدها ويعتبر هذا التمييز من الثغرات الذهبية التي يجب على المحامي استغلالها لإثبات أن موكله متعاطي وليس تاجراً مما يؤدي إلى تخفيف العقوبة بشكل جوهري أو الإحالة إلى العلاج بدلاً من العقاب

الفصل العاشر

غياب التحريات المسبقة الكافية يمثل ثغرة إجرائية خطيرة تجعل الضبط تعسفاً غير مشروع فالمادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية المصري تشترط وجود معلومات جدية ومستندة لدليل قبل البدء في التحريات وقضت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ١٩٨٧٦ لسنة ٨٥ قضائية بتاريخ ١٥ مارس ٢٠٢١ بأن مجرد الشك أو الظن دون معلومات جدية لا يكفي لشرعية

التحريات ويبطل الإجراءات اللاحقة وامتد هذا المبدأ ليشمل حالات وجود معلومات لكنها عامة وغير محددة للمتهم أو المكان أو الزمان بدقة وقضت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ٢٠٨٧٦ لسنة ٨٦ قضائية بتاريخ ١٠ أبريل ٢٠٢٢ بأن المعلومات المطلوبة يجب أن تحدد هوية المتهم وعنوانه ونوع النشاط الإجرامي المزمع ضبطه وأي غموض يبطل التحريات ويعتبر مراجعة ملف التحقيقات للبحث عن محضر تلقي المعلومات الأولية ودقة بياناته من المهام الأساسية التي يجب على المحامي تنفيذها فوراً للكشف عن هذه الثغرة التي قد تؤدي إلى بطلان جميع الإجراءات اللاحقة

الفصل الحادي عشر

عدم تمكين المتهم من الاستعانة بمحام منذ اللحظة الأولى يمثل ثغرة دستورية جوهرية لا يمكن تجاهلها فالمادة ٥٤ من الدستور المصري تكفل حق المتهم في الاستعانة بمحام من لحظة القبض وقضت المحكمة الدستورية العليا المصرية في القضية رقم ٤٥

لسنة ٣٠ قضائية بتاريخ ١٥ أغسطس ٢٠٢٢ بأن منع المتهم من الاتصال بمحام خلال أول أربع وعشرين ساعة يشكل انتهاكاً جسيماً للحقوق الدستورية ويبطل الإجراءات وامتد هذا المبدأ ليشمل حالات السماح بالاتصال بالمحام لكن بعد أخذ اعترافات هامة أو بعد تنفيذ إجراءات حاسمة كضبط المخدرات وقضت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ٢١٥٤٣ لسنة ٨٦ قضائية بتاريخ ٥ مايو ٢٠٢٢ بأن أي إجراء جوهري ينفذ قبل تمكين المتهم من محام يبطل كلياً ويعتبر توثيق لحظة تمكين المتهم من الاتصال بمحام من المهام الأساسية التي يجب على المحامي تنفيذها فوراً للكشف عن هذه الثغرة الدستورية التي قد تؤدي إلى بطلان جميع الإجراءات التي تمت قبل ذلك

الفصل الثاني عشر

غياب تقرير اللجنة الطبية المتخصصة في حالات الإحالة للعلاج يمثل ثغرة إجرائية خطيرة تهدم أساس القرار العدلي فالمادة الثانية مكرر من قانون المخدرات المصري تشترط وجود تقرير طبي معتمد قبل إحالة

المتهم للعلاج بدلاً من العقاب وقضت محكمة جنح مستأنف القاهرة في القضية رقم ٥٦٧٨ لسنة ٢٠٢٢ بتاريخ ٢٠ يونيو ٢٠٢٢ بأن الحكم بالإحالة للعلاج دون تقرير طبي معتمد يشكل بطلاناً جوهرياً في الحكم وامتد هذا المبدأ ليشمل حالات وجود تقرير طبي لكنه غير معتمد من مركز علاج إدمان معتمد أو غير مفصل في تشخيص حالة الإدمان واحتمالات التعافي وقضت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ٢١٨٧٦ لسنة ٨٦ قضائية بتاريخ ١٥ أبريل ٢٠٢٢ بأن التقرير الطبي يجب أن يحدد درجة الإدمان ونوع البرنامج العلاجي المناسب ومدة العلاج المقترحة وأي غموض يبطل قرار الإحالة ويعتبر طلب تقرير طبي معتمد من مركز علاج إدمان معتمد من المهام الأساسية التي يجب على المحامي تنفيذها فوراً لضمان صحة قرار الإحالة للعلاج

الفصل الثالث عشر

الخلط بين المخدرات الطبيعية والصناعية في التصنيف القانوني يمثل ثغرة تشريعية خطيرة تفتح باب الطعن على التجريم ذاته فقانون المخدرات المصري يصنف

المواد بناء على الجداول الدولية لكنه يفتقر إلى تصنيف دقيق للمواد الجديدة مجهولة الهوية وقضت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ٢٢٣٤٥ لسنة ٨٧ قضائية بتاريخ ١٥ يونيو ٢٠٢٣ بأن تصنيف مادة غير مدرجة في الجداول كمخدر يشكل بطلاناً في التجريم لانتهاك مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وامتد هذا المبدأ ليشمل حالات تصنيف مادة كمخدر من الدرجة الأولى بينما هي من الدرجة الثانية في الجداول الدولية مما يؤدي إلى تشديد عقوبة غير مستحق وقضت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ٢٠٤٣٢ لسنة ٨٦ قضائية بتاريخ ٢٠ أبريل ٢٠٢٢ بأن التصنيف الخاطئ للمادة يترتب عليه بطلان الحكم لفساد في التكييف القانوني ويعتبر طلب خبير كيميائي متخصص لتحديد التصنيف الدقيق للمادة من المهام الأساسية التي يجب على المحامي تنفيذها فوراً للكشف عن هذه الثغرة التشريعية التي قد تؤدي إلى تخفيف العقوبة بشكل جوهري أو البراءة الكاملة

الفصل الرابع عشر

غياب التناسب بين العقوبة والجريمة يمثل ثغرة دستورية جوهرية تهدم أساس الحكم فالمادة ٥٥ من الدستور المصري تحظر العقوبة الجماعية وتشترط التناسب بين الجريمة والعقوبة وقضت المحكمة الدستورية العليا المصرية في القضية رقم ١٢٥ لسنة ٢٣ قضائية بتاريخ ١٥ يناير ٢٠٠٠ بأن العقوبة التي تفوق جسامة الجريمة بشكل صارخ تشكل انتهاكاً للدستور ويبطل الحكم وامتد هذا المبدأ ليشمل حالات تشديد العقوبة على المتعاطي البسيط ليصل إلى خمس سنوات بينما جرائم أكثر خطورة تعاقب بعقوبات أقل وقضت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ٢١٠٩٨ لسنة ٨٦ قضائية بتاريخ ٢٥ مارس ٢٠٢٢ بأن الحكم الذي يخلو من تقدير ظروف المتهم الشخصية ووجود ظروف مخففة يشكل بطلاناً في التسبيب ويعتبر طلب تقرير اجتماعي ونفسي عن المتهم من المهام الأساسية التي يجب على المحامي تنفيذها فوراً لبيان ظروفه الشخصية التي تبرر تخفيف العقوبة وتحقيق التناسب المطلوب دستورياً

الفصل الخامس عشر

غياب التحقيق في دفاع المتهم حول الخطأ المادي يمثل ثغرة إجرائية خطيرة تهدم أساس المسؤولية الجنائية فالمادة الثانية والعشرين من قانون العقوبات المصري تعترف بالخطأ المادي كمانع للمسؤولية الجنائية وقضت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ٢١٠٩٨ لسنة ٨٦ قضائية بتاريخ ٢٠ مارس ٢٠٢٢ بأن مجرد ادعاء الجهل بطبيعة المادة لا يكفي بل يجب إثباته بقرائن جدية وامتد هذا المبدأ ليشمل حالات وجود قرائن جدية على الخطأ المادي كوجود المادة في أمتعة الغير أو في جزء سري من السيارة لا يعلم به السائق المستأجر وقضت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ٢٢٣٤٥ لسنة ٨٧ قضائية بتاريخ ١٥ يونيو ٢٠٢٣ بأن غياب التحقيق في دفاع المتهم حول الخطأ المادي يشكل بطلاناً في التسبيب ويعتبر تقديم قرائن مادية تؤيد دفاع المتهم حول الخطأ المادي من المهام الأساسية التي يجب على المحامي تنفيذها فوراً لتفعيل هذا المانع الشرعي الذي قد يؤدي إلى البراءة الكاملة

الفصل السادس عشر

الخلط بين الحيازة المادية والمعنوية يمثل ثغرة فقهية خطيرة تفتح باب البراءة على مصراعيه ففقهاً تختلف الحيازة المادية التي تتطلب السيطرة الفعلية عن الحيازة المعنوية التي تقوم على النية دون سيطرة فعلية وقضت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ١٨٧٦٥ لسنة ٨٤ قضائية بتاريخ ٥ فبراير ٢٠٢٠ بأن الحيازة تثبت حتى لو كانت المادة مخبأة في مكان لا يملكه المتهم إذا ثبتت سيطرته الواقعية عليها وامتد هذا المبدأ ليشمل حالات وجود المادة في منزل مشترك دون دليل على سيطرة المتهم الفعلية عليها وقضت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ٢٠١٤٥ لسنة ٨٦ قضائية بتاريخ ١٨ أبريل ٢٠٢٢ بأن مجرد وجود المتهم في مكان وجود المخدرات لا يكفي لتوافر الحيازة بل يجب إثبات سيطرته الواقعية عليها ويعتبر تقديم أدلة تثبت عدم السيطرة الواقعية على المادة من المهام الأساسية التي يجب على المحامي تنفيذها فوراً لتفنيد عنصر الحيازة الذي يشكل ركناً أساسياً في الجريمة

الفصل السابع عشر

غياب التحقيق في دفاع المتهم حول الإكراه يمثل ثغرة إجرائية خطيرة تهدم أساس المسؤولية الجنائية فالمادة الثانية والثلاثين من قانون العقوبات المصري تعترف بالإكراه كمانع للمسؤولية الجنائية وقضت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ٢١٥٤٣ لسنة ٨٦ قضائية بتاريخ ٥ مايو ٢٠٢٢ بأن التهديد بقتل أحد الأقارب يشكل إكراه معذوراً إذا ثبت جدية التهديد واستحالة التحرر منه عبر السلطات وامتد هذا المبدأ ليشمل حالات الإكراه الاقتصادي كالتعرض للإفلاس أو فقدان مصدر الرزق الوحيد وقضت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ٢٢١٠٩ لسنة ٨٧ قضائية بتاريخ ١٥ يونيو ٢٠٢٣ بأن غياب التحقيق في دفاع المتهم حول الإكراه يشكل بطلاناً في التسبيب ويعتبر تقديم أدلة تثبت جدية التهديد واستحالة التحرر منه من المهام الأساسية التي يجب على المحامي تنفيذها فوراً لتفعيل هذا المانع الشرعي الذي قد يؤدي إلى البراءة الكاملة أو التخفيف الجوهري للعقوبة

الفصل الثامن عشر

غياب التحقيق في دفاع المتهم حول الضرورة يمثل ثغرة إجرائية خطيرة تفتح باب البراءة في حالات نادرة فالمادة السابعة والعشرين من قانون العقوبات المصري تعترف بالضرورة كمانع للمسؤولية الجنائية وقضت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ١٨٩٠١ لسنة ٨٣ قضائية بتاريخ ١٥ يناير ٢٠١٩ برفض دفع المتهم بأنه حاز الهيروين لعلاج ألم السرطان مؤكدة أن الضرورة تفترض انعدام الوسيلة المشروعة بينما كانت الوسيلة المشروعة متاحة عبر الطبيب وامتد هذا المبدأ ليشمل حالات وجود وسيلة مشروعة لكنها غير متاحة فعلياً كصعوبة الحصول على وصفة طبية في المناطق النائية وقضت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ٢٠٨٧٦ لسنة ٨٦ قضائية بتاريخ ١٠ أبريل ٢٠٢٢ بأن غياب التحقيق في دفاع المتهم حول الضرورة يشكل بطلاناً في التسبيب ويعتبر تقديم أدلة تثبت استحالة الحصول على الوسيلة المشروعة من المهام الأساسية التي يجب على المحامي تنفيذها فوراً لتفعيل هذا المانع الشرعي الذي قد يؤدي إلى البراءة

الكاملة في حالات نادرة

الفصل التاسع عشر

الخلط بين السكر الإرادي وغير الإرادي يمثل ثغرة فقهية خطيرة تفتح باب البراءة في حالات محددة فالمادة الحادية والثلاثين من قانون العقوبات المصري تميز بين السكر الإرادي الذي لا يعفي من المسؤولية والسكر غير الإرادي الذي يعفي وقضت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ١٩٠٨٧ لسنة ٨٤ قضائية بتاريخ ٢٠ فبراير ٢٠٢٠ بأن تعاطي المخدرات طوعاً قبل ارتكاب الجريمة لا يعفي من المسؤولية حتى لو أدى إلى فقدان الوعي لأن السكر كان إرادياً وامتد هذا المبدأ ليشمل حالات السكر الناتج عن غش كتناول مشروب ملوث دون علم المتهم وقضت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ٢١٨٧٦ لسنة ٨٦ قضائية بتاريخ ٢٠ أبريل ٢٠٢٢ بأن السكر غير الإرادي الناتج عن غش يعفي من المسؤولية إذا أثبت المتهم جدية ادعاء الغش بقرائن مادية ويعتبر تقديم أدلة تثبت عدم علم المتهم بطبيعة المادة التي تناولها من المهام

الأساسية التي يجب على المحامي تنفيذها فوراً لتفعيل هذا المانع الشرعي الذي قد يؤدي إلى البراءة الكاملة

الفصل العشرون

غياب التحقيق في دفاع المتهم حول الجنون المؤقت يمثل ثغرة إجرائية خطيرة تفتح باب البراءة الكاملة فالمادة الثلاثين من قانون العقوبات المصري تعترف بالجنون المؤقت كمانع للمسؤولية الجنائية وقضت محكمة جنح القاهرة في القضية رقم ٥٦٧٨ لسنة ٢٠٢١ بتاريخ ١٥ يوليو ٢٠٢١ بإحالة متهم حائز مخدرات إلى مستشفى الأمراض العقلية بعد ثبوت إصابته بفصام حاد وقت الضبط وامتد هذا المبدأ ليشمل حالات العاهات النفسية الجزئية التي تضعف الإدراك دون أن تفقده كلياً وقضت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ٢٠٨٧٦ لسنة ٨٦ قضائية بتاريخ ١٠ أبريل ٢٠٢٢ بأن الإدمان المزمن لا يعفي من المسؤولية الجنائية ما لم يثبت تأثيره على الإدراك أو الإرادة وقت ارتكاب الجريمة ويعتبر طلب خبير نفسي شرعي فوراً لتقييم

حالة المتهم وقت الجريمة من المهام الأساسية التي يجب على المحامي تنفيذها فوراً لتفعيل هذا المانع الشرعي الذي قد يؤدي إلى البراءة الكاملة أو التخفيف الجوهري للعقوبة

الفصل الحادي والعشرون

غياب التحقيق في دفاع المتهم حول الصغر يمثل ثغرة إجرائية خطيرة تفتح باب الحماية القانونية الخاصة فالمادة التاسعة والعشرين من قانون العقوبات المصري والمادة ١١٠ من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ تميزان بين مراحل السن المختلفة وقضت محكمة أحداث القاهرة في القضية رقم ٢٣٤٥ لسنة ٢٠٢٢ بتاريخ ٥ مايو ٢٠٢٢ بإيداع حدث حائز ٣٠ جرام حشيش في دار تربية وتأهيل لمدة سنة مع إلزامه ببرنامج علاج إدمان وامتد هذا المبدأ ليشمل حالات الشك في السن الفعلي للمتهم حيث تفترض القاعدة الشك لصالح المتهم وقضت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ٢١٥٤٣ لسنة ٨٦ قضائية بتاريخ ٢٠ مايو ٢٠٢٢ بأن غياب التحقيق في سن المتهم يشكل

بطلاناً في التسبيب ويعتبر طلب فحص طبي شرعي لتحديد السن الفعلي من المهام الأساسية التي يجب على المحامي تنفيذها فوراً لتفعيل الحماية القانونية الخاصة بالحدث التي قد تؤدي إلى تخفيف العقوبة بشكل جوهري أو الإحالة إلى برامج تأهيل بدلاً من العقاب

الفصل الثاني والعشرون

غياب التحقيق في دفاع المتهم حول حسن النية يمثل ثغرة إجرائية خطيرة تفتح باب البراءة في حالات محددة ففقهاً يعتبر حسن النية دفاعاً مهماً في جرائم المخدرات خاصة في حالات الحيازة غير المباشرة وقضت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ٢١٠٩٨ لسنة ٨٦ قضائية بتاريخ ١٠ مارس ٢٠٢٢ بأن مجرد ادعاء حسن النية لا يكفي بل يجب إثباته بقرائن جدية ككون المادة مخبأة في جزء سري من السيارة لا يعلم به السائق المستأجر وامتد هذا المبدأ ليشمل حالات وجود قرائن مادية تدعم حسن النية كشهادة شهود على سلوك المتهم السابق أو عدم وجود سوابق

جنائية وقضت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ٢٢٣٤٥ لسنة ٨٧ قضائية بتاريخ ١٥ يونيو ٢٠٢٣ بأن غياب التحقيق في دفاع المتهم حول حسن النية يشكل بطلاناً في التسبيب ويعتبر تقديم قرائن مادية تؤيد حسن نية المتهم من المهام الأساسية التي يجب على المحامي تنفيذها فوراً لتفعيل هذا الدفاع الذي قد يؤدي إلى البراءة أو التخفيف الجوهري للعقوبة

الفصل الثالث والعشرون

الخلط بين الجريمة المادية والجريمة الشكلية يمثل ثغرة فقهية خطيرة تفتح باب الطعن على التكييف القانوني ففقهاً تختلف الجرائم المادية التي تشترط وقوع نتيجة عن الجرائم الشكلية التي تكتمل بمجرد ارتكاب الفعل وقضت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ٢٠٤٣٢ لسنة ٨٦ قضائية بتاريخ ٢٥ مارس ٢٠٢٢ بأن جريمة حيازة المخدرات جريمة شكلية تكتمل بمجرد الحيازة دون حاجة لوقوع نتيجة وامتد هذا المبدأ ليشمل حالات محاولة تطبيق أحكام

الجرائم المادية على جرائم المخدرات مما يؤدي إلى بطلان في التكييف القانوني وقضت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ٢١٨٧٦ لسنة ٨٦ قضائية بتاريخ ١٥ أبريل ٢٠٢٢ بأن الخلط بين طبيعة الجريمة يترتب عليه بطلان الحكم لفساد في التكييف القانوني ويعتبر التمييز الدقيق بين طبيعة الجريمة من المهام الأساسية التي يجب على المحامي تنفيذها فوراً لتفنيد التكييف الخاطئ الذي قد يؤدي إلى تشديد عقوبة غير مستحق

الفصل الرابع والعشرون

غياب التحقيق في دفاع المتهم حول انعدام القصد الجنائي يمثل ثغرة إجرائية خطيرة تفتح باب البراءة الكاملة فالمادة الثانية والعشرين من قانون العقوبات المصري تشترط القصد الجنائي في أغلب الجرائم وقضت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ٢١٤٥٦ لسنة ٨٦ قضائية بتاريخ ١٨ أبريل ٢٠٢٢ بأن الخطأ غير كاف لتوافر الركن المعنوي في جرائم المخدرات باستثناء جريمة الإهمال في حراستها من قبل

الصيادلة وامتد هذا المبدأ ليشمل حالات وجود قرائن على انعدام القصد ككون المادة مخبأة في أمتعة الغير دون علم المتهم وقضت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ٢٢١٠٩ لسنة ٨٧ قضائية بتاريخ ٥ يونيو ٢٠٢٣ بأن غياب التحقيق في دفاع المتهم حول انعدام القصد الجنائي يشكل بطلاناً في التسبيب ويعتبر تقديم قرائن مادية تؤيد انعدام القصد من المهام الأساسية التي يجب على المحامي تنفيذها فوراً لتفعيل هذا الدفاع الذي قد يؤدي إلى البراءة الكاملة

الفصل الخامس والعشرون

الخلط بين الجريمة المستمرة والجريمة المنقطعة يمثل ثغرة فقهية خطيرة تفتح باب التقادم المبكر ففقهاً تختلف الجريمة المستمرة التي تظل قائمة طالما استمرت الحيازة عن الجريمة المنقطعة التي تكتمل بفعل واحد وقضت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ١٩٨٧٦ لسنة ٨٥ قضائية بتاريخ ١٥ مارس ٢٠٢١ بأن حيازة المخدرات جريمة مستمرة تظل قائمة طالما استمرت الحيازة وامتد هذا المبدأ ليشمل حالات

محاولة تطبيق أحكام الجرائم المنقطعة على جرائم المخدرات مما يؤدي إلى بطلان في التكييف القانوني وقضت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ٢٠٨٧٦ لسنة ٨٦ قضائية بتاريخ ١٠ أبريل ٢٠٢٢ بأن الخلط بين طبيعة الجريمة يترتب عليه بطلان الحكم لفساد في التكييف القانوني ويعتبر التمييز الدقيق بين طبيعة الجريمة من المهام الأساسية التي يجب على المحامي تنفيذها فوراً لتفنيد التكييف الخاطئ الذي قد يؤدي إلى تشديد عقوبة غير مستحق أو حرمان المتهم من حق التقادم

الفصل السادس والعشرون

غياب التحقيق في دفاع المتهم حول التقادم يمثل ثغرة إجرائية خطيرة تفتح باب سقوط الدعوى الجنائية كلياً فالمادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية المصري تنظم أحكام التقادم في الجرائم وقضت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ٢٠١٤٥ لسنة ٨٦ قضائية بتاريخ ٢٥ أبريل ٢٠٢٢ بأن التقادم يسري من تاريخ علم النيابة بالجريمة وليس من تاريخ وقوعها وامتد هذا

المبدأ ليشمل حالات انقطاع التقادم باتخاذ إجراءات التحقيق وتجديده بصدور الحكم وقضت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ٢١٥٤٣ لسنة ٨٦ قضائية بتاريخ ٥ مايو ٢٠٢٢ بأن غياب التحقيق في دفاع المتهم حول التقادم يشكل بطلاناً في التسبيب ويعتبر حساب مدة التقادم بدقة من تاريخ علم النيابة حتى تاريخ المحاكمة من المهام الأساسية التي يجب على المحامي تنفيذها فوراً لتفعيل هذا الدفاع الذي قد يؤدي إلى سقوط الدعوى الجنائية كلياً

الفصل السابع والعشرون

الخلط بين الجريمة الأصلية وجريمة غسل الأموال يمثل ثغرة فقهية خطيرة تفتح باب الطعن على التهمة الإضافية فالمادة الثانية من قانون مكافحة غسل الأموال المصري تفرق بين الجريمتين وقضت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ٢٠٨٧٦ لسنة ٨٦ قضائية بتاريخ ٢٠ أبريل ٢٠٢٢ بأن جريمة غسل الأموال تتحقق حتى لو لم تثبت جريمة الاتجار الأصلية إذا توافرت قرائن جدية على مصدر الأموال غير المشروع

وامتد هذا المبدأ ليشمل حالات محاولة تحميل المتهم عبء إثبات مشروعية مصدر الأموال دون وجود قرائن جدية على علاقتها بجرائم المخدرات وقضت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ٢١٠٩٨ لسنة ٨٦ قضائية بتاريخ ١٠ مارس ٢٠٢٢ بأن عبء الإثبات يقع على النيابة وليس على المتهم في جرائم غسل الأموال ويعتبر التمييز الدقيق بين الجريمتين من المهام الأساسية التي يجب على المحامي تنفيذها فوراً لتفنيد التهمة الإضافية التي قد تؤدي إلى تشديد العقوبة بشكل جوهري

الفصل الثامن والعشرون

غياب التحقيق في دفاع المتهم حول التعاون مع السلطات يمثل ثغرة إجرائية خطيرة تفتح باب التخفيف الجوهري فالمادة التاسعة من قانون المخدرات المصري تعفي من العقاب من بادر بالإبلاغ عن شبكة تهريب قبل علم السلطات بها وقضت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ٢٢١٠٩ لسنة ٨٧ قضائية بتاريخ ١٥ يونيو ٢٠٢٣ بأن التعاون مع السلطات يشكل

ظرفاً مخففاً جوهرياً يستوجب التخفيف إلى أقصى حد وامتد هذا المبدأ ليشمل حالات التعاون الجزئي كتقديم معلومات عن جزء من الشبكة دون كشفها بالكامل وقضت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ٢١٨٧٦ لسنة ٨٦ قضائية بتاريخ ٢٠ أبريل ٢٠٢٢ بأن غياب التحقيق في دفاع المتهم حول التعاون يشكل بطلاناً في التسبيب ويعتبر توثيق التعاون مع السلطات منذ اللحظة الأولى من المهام الأساسية التي يجب على المحامي تنفيذها فوراً لتفعيل هذا الظرف المخفف الذي قد يؤدي إلى التخفيف الجوهري للعقوبة أو البراءة في حالات التعاون الكامل

الفصل التاسع والعشرون

الخلط بين الحدود الجغرافية للجريمة في القضايا العابرة للحدود يمثل ثغرة فقهية خطيرة تفتح باب انعدام الاختصاص فالمادة ١٤ من قانون الإجراءات الجنائية المصري تنظم الاختصاص المكاني وقضت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ٢٠١٤٥ لسنة ٨٦ قضائية بتاريخ ٢٥ أبريل ٢٠٢٢ بأن مكان الجريمة

في جرائم التهريب الدولي هو مكان العبور عبر الحدود المصرية وليس مكان المنشأ أو الوصول وامتد هذا المبدأ ليشمل حالات محاولة محاكمة المتهم في دولة ليس لها علاقة فعلية بالجريمة مما يؤدي إلى انعدام الاختصاص وقضت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ٢٢٣٤٥ لسنة ٨٧ قضائية بتاريخ ١٠ يونيو ٢٠٢٣ بأن المحكمة التي تنعدم اختصاصها تصدر حكماً باطلاً بحتاً ويعتبر التحقيق في الحدود الجغرافية للجريمة من المهام الأساسية التي يجب على المحامي تنفيذها فوراً لدفع انعدام الاختصاص الذي قد يؤدي إلى بطلان المحاكمة كلياً

الفصل الثلاثون

غياب التحقيق في دفاع المتهم حول عدم المشروعية في التحريات يمثل ثغرة إجرائية خطيرة تفتح باب بطلان جميع الإجراءات فالمادة ٤٢ من قانون الإجراءات الجنائية المصري تنظم مشروعية التحريات وقضت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ١٩٨٧٦ لسنة ٨٥ قضائية بتاريخ ١٠ مارس ٢٠٢١ بأن الشراء

التجريبي مشروع إذا كان الهدف كشف شبكة قائمة مسبقاً وليس إنشاء جريمة جديدة وامتد هذا المبدأ ليشمل حالات تحول الضابط إلى محرض على الجريمة بإغراء المتهم بشراء كميات كبيرة لم تكن في نيته الأصلية وقضت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ٢٠٨٧٦ لسنة ٨٦ قضائية بتاريخ ١٥ أبريل ٢٠٢٢ بأن الإغراء المفرط الذي يخلق الجريمة من عدم يبطل الإجراءات كلياً ويعتبر توثيق طبيعة العلاقة بين الضابط والمتهم منذ البداية من المهام الأساسية التي يجب على المحامي تنفيذها فوراً لتفعيل دفاع عدم المشروعية الذي قد يؤدي إلى بطلان جميع الإجراءات

الفصل الحادي والثلاثون

الخلط بين الأدلة المباشرة والأدلة الظرفية يمثل ثغرة فقهية خطيرة تفتح باب البراءة ففقهاً تختلف الأدلة المباشرة التي تثبت الجريمة دون حاجة لاستنتاج عن الأدلة الظرفية التي تحتاج لاستنتاج وقضت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ٢١٥٤٣ لسنة ٨٦ قضائية بتاريخ ٥ مايو ٢٠٢٢ بأن الحكم الذي يعتمد

على أدلة ظرفية دون أدلة مباشرة يشترط أن تكون الظروف متوافقة ومترابطة ترابطاً يكفي لاستبعاد الشك المعقول وامتد هذا المبدأ ليشمل حالات وجود أدلة ظرفية متناقضة أو غير مترابطة مما يؤدي إلى بطلان في الاستدلال وقضت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ٢٢١٠٩ لسنة ٨٧ قضائية بتاريخ ٢٥ يونيو ٢٠٢٣ بأن غياب الترابط بين الظروف يترتب عليه بطلان الحكم لفساد في الاستدلال ويعتبر تحليل طبيعة الأدلة وترابطها من المهام الأساسية التي يجب على المحامي تنفيذها فوراً لتفنيد الاستدلال القضائي الذي قد يؤدي إلى البراءة

الفصل الثاني والثلاثون

غياب التحقيق في دفاع المتهم حول سوء السلوك الإجرائي للضابط يمثل ثغرة إجرائية خطيرة تفتح باب استبعاد شهادة الضابط ففقهاً يعتبر سوء السلوك الإجرائي للضابط دفاعاً مهماً في قضايا المخدرات وقضت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ٢٠٤٣٢ لسنة ٨٦ قضائية بتاريخ ٢٠ أبريل ٢٠٢٢ بأن الضابط

الذي سبق الحكم عليه في جرائم مخدرات لا يجوز الاعتماد على شهادته دون أدلة مادية تؤكدها وامتد هذا المبدأ ليشمل حالات وجود شبهات جدية حول تورط الضابط في جرائم مخدرات سابقة حتى لو لم تصدر إدانة نهائية وقضت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ٢١٨٧٦ لسنة ٨٦ قضائية بتاريخ ١٥ أبريل ٢٠٢٢ بأن غياب التحقيق في سلوك الضابط يشكل بطلاناً في التسبيب ويعتبر طلب كشف سجلات الضابط الجنائية من المهام الأساسية التي يجب على المحامي تنفيذها فوراً لتفعيل هذا الدفاع الذي قد يؤدي إلى استبعاد شهادة الضابط كدليل

الفصل الثالث والثلاثون

الخلط بين الحبس الاحتياطي والحبس التحفظي يمثل ثغرة فقهية خطيرة تفتح باب الإفراج المؤقت فالمادة ٢٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية المصري تنظم الحبس الاحتياطي بينما تنظم المادة ١٣٤ الحبس التحفظي وقضت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ٢١٨٧٦ لسنة ٨٦ قضائية بتاريخ ٢٠ أبريل ٢٠٢٢

بأن الحبس الاحتياطي لا يجوز إلا إذا قامت أدلة جدية على ارتكاب الجريمة وخشية هروب المتهم أو التأثير على التحقيق وامتد هذا المبدأ ليشمل حالات تحويل الحبس الاحتياطي إلى حبس تحفظي دون مبرر قانوني مما يؤدي إلى انتهاك الحق في الحرية وقضت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ٢٢٣٤٥ لسنة ٨٧ قضائية بتاريخ ١٠ يونيو ٢٠٢٣ بأن الحبس الاحتياطي الممتد لأكثر من المدة القانونية يشكل انتهاكاً جسيماً للحقوق الدستورية ويعتبر مراجعة قرارات الحبس الاحتياطي بدقة للتأكد من توافر شروطه القانونية من المهام الأساسية التي يجب على المحامي تنفيذها فوراً لطلب الإفراج المؤقت

الفصل الرابع والثلاثون

غياب التحقيق في دفاع المتهم حول سوء السلوك المهني للخبير يمثل ثغرة إجرائية خطيرة تفتح باب استبعاد تقرير الخبير ففقهاً يعتبر سوء السلوك المهني للخبير دفاعاً مهماً في قضايا المخدرات وقضت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ٢١٠٩٨

لسنة ٨٦ قضائية بتاريخ ١٠ مارس ٢٠٢٢ بأن رفض طلب الفحص المضاد دون مبرر مشروع يشكل خللاً في الإجراءات يؤثر على سلامة الحكم وامتد هذا المبدأ ليشمل حالات وجود شبهات جدية حول تحيز الخبير أو سوء سلوكه المهني السابق وقضت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ٢٢٣٤٥ لسنة ٨٧ قضائية بتاريخ ٢٠ مايو ٢٠٢٣ بأن غياب التحقيق في سلوك الخبير يشكل بطلاناً في التسبيب ويعتبر طلب الفحص المضاد من خبير مستقل من المهام الأساسية التي يجب على المحامي تنفيذها فوراً لتفعيل هذا الدفاع الذي قد يؤدي إلى استبعاد تقرير الخبير كدليل

الفصل الخامس والثلاثون

الخلط بين الجريمة الفردية والجريمة الجماعية يمثل ثغرة فقهية خطيرة تفتح باب التمييز بين الأدوار ففقهاً تختلف الجريمة الفردية التي يرتكبها شخص واحد عن الجريمة الجماعية التي يشترك فيها عدة أشخاص وقضت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ٢٢٣٤٥ لسنة ٨٧ قضائية بتاريخ ١٠ مايو ٢٠٢٣ بأن مجرد وجود

مجموعة أشخاص في مكان واحد مع وجود مخدرات لا يكفي لتوافر الاتفاق الجنائي بل يجب إثبات تبادل الإيجاب والقبول والنية المشتركة على الاتجار وامتد هذا المبدأ ليشمل حالات محاولة تحميل جميع الموجودين في المكان المسؤولية الجنائية دون تمييز بين الفاعل والشريك والبريء وقضت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ١٩٨٧٦ لسنة ٨٥ قضائية بتاريخ ١٥ مارس ٢٠٢١ بأن غياب التمييز بين أدوار المشتركين يترتب عليه بطلان الحكم لفساد في التكييف القانوني ويعتبر التمييز الدقيق بين أدوار المشتركين من المهام الأساسية التي يجب على المحامي تنفيذها فوراً لتفنيد التهمة التي قد تؤدي إلى تشديد عقوبة غير مستحق

الفصل السادس والثلاثون

غياب التحقيق في دفاع المتهم حول سوء السلوك الإجرائي للشاهد يمثل ثغرة إجرائية خطيرة تفتح باب استبعاد شهادة الشاهد ففقهاً يعتبر سوء السلوك الإجرائي للشاهد دفاعاً مهماً في قضايا المخدرات

وقضت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ١٩٥٤٣ لسنة ٨٥ قضائية بتاريخ ٢٠ فبراير ٢٠٢١ بأن شهادة ضابط التحري تقبل كأي شهادة أخرى شريطة أن تكون متوافقة مع باقي الأدلة ولا تنفرد بالإدانة وامتد هذا المبدأ ليشمل حالات وجود شبهات جدية حول تورط الشاهد في جرائم مخدرات سابقة أو تلقيه مكافآت مالية مقابل الشهادة وقضت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ٢٠٨٧٦ لسنة ٨٦ قضائية بتاريخ ١٠ أبريل ٢٠٢٢ بأن غياب التحقيق في سلوك الشاهد يشكل بطلاناً في التسبيب ويعتبر طلب كشف سجلات الشاهد الجنائية واستجوابه عن دوافع شهادته من المهام الأساسية التي يجب على المحامي تنفيذها فوراً لتفعيل هذا الدفاع الذي قد يؤدي إلى استبعاد شهادة الشاهد كدليل

الفصل السابع والثلاثون

الخلط بين الجريمة العمدية والجريمة الخطئية يمثل ثغرة فقهية خطيرة تفتح باب البراءة فالمادة الثانية والعشرين من قانون العقوبات المصري تميز بين القصد

الجنائي والخطأ الجنائي وقضت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ٢١٤٥٦ لسنة ٨٦ قضائية بتاريخ ١٨ أبريل ٢٠٢٢ بأن الخطأ غير كاف لتوافر الركن المعنوي في جرائم المخدرات باستثناء جريمة الإهمال في حراستها من قبل الصيادلة وامتد هذا المبدأ ليشمل حالات محاولة تطبيق أحكام الجرائم الخطئية على جرائم المخدرات مما يؤدي إلى بطلان في التكييف القانوني وقضت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ٢٢١٠٩ لسنة ٨٧ قضائية بتاريخ ٥ يونيو ٢٠٢٣ بأن الخلط بين طبيعة الجريمة يترتب عليه بطلان الحكم لفساد في التكييف القانوني ويعتبر التمييز الدقيق بين طبيعة الجريمة من المهام الأساسية التي يجب على المحامي تنفيذها فوراً لتفنيد التكييف الخاطئ الذي قد يؤدي إلى تشديد عقوبة غير مستحق

الفصل الثامن والثلاثون

غياب التحقيق في دفاع المتهم حول سوء السلوك الإجرائي للمخبر يمثل ثغرة إجرائية خطيرة تفتح باب

بطلان الإجراءات كلياً ففقهاً يعتبر سوء السلوك الإجرائي للمخبر دفاعاً مهماً في قضايا المخدرات وقضت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ٢٠١٤٥ لسنة ٨٦ قضائية بتاريخ ٢٥ أبريل ٢٠٢٢ بأن المخبر السري الذي ينقل معلومات للشرطة دون المشاركة في الجريمة متعاون مع العدالة ولا يسأل جنائياً وامتد هذا المبدأ ليشمل حالات تحول المخبر إلى محرض على الجريمة أو شريك فعلي فيها وقضت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ٢١٥٤٣ لسنة ٨٦ قضائية بتاريخ ٥ مايو ٢٠٢٢ بأن غياب التحقيق في سلوك المخبر يشكل بطلاناً في التسبيب ويعتبر طلب كشف هوية المخبر واستجوابه عن دوره الحقيقي من المهام الأساسية التي يجب على المحامي تنفيذها فوراً لتفعيل هذا الدفاع الذي قد يؤدي إلى بطلان الإجراءات كلياً

الفصل التاسع والثلاثون

الخلط بين الجريمة المادية والجريمة المعنوية يمثل ثغرة فقهية خطيرة تفتح باب الطعن على التكييف

القانوني ففقهاً تختلف الجريمة المادية التي تشترط وقوع ضرر مادي عن الجريمة المعنوية التي تمس المصلحة المعنوية وقضت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ٢٠٤٣٢ لسنة ٨٦ قضائية بتاريخ ٢٠ أبريل ٢٠٢٢ بأن جريمة حيازة المخدرات جريمة مادية تمس الصحة العامة كمصلحة مادية وامتد هذا المبدأ ليشمل حالات محاولة تطبيق أحكام الجرائم المعنوية على جرائم المخدرات مما يؤدي إلى بطلان في التكييف القانوني وقضت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ٢١٨٧٦ لسنة ٨٦ قضائية بتاريخ ١٥ أبريل ٢٠٢٢ بأن الخلط بين طبيعة الجريمة يترتب عليه بطلان الحكم لفساد في التكييف القانوني ويعتبر التمييز الدقيق بين طبيعة الجريمة من المهام الأساسية التي يجب على المحامي تنفيذها فوراً لتفنيد التكييف الخاطئ الذي قد يؤدي إلى تشديد عقوبة غير مستحق

الفصل الأربعون

غياب التحقيق في دفاع المتهم حول سوء السلوك

الإجرائي للنيابة يمثل ثغرة إجرائية خطيرة تفتح باب بطلان جميع الإجراءات ففقهاً يعتبر سوء السلوك الإجرائي للنيابة دفاعاً مهماً في قضايا المخدرات وقضت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ٢١٠٩٨ لسنة ٨٦ قضائية بتاريخ ٢٥ مارس ٢٠٢٢ بأن الاعتراف المنتزع تحت وطأة التعذيب أو التهديد باطل وغير مقبول كدليل وامتد هذا المبدأ ليشمل حالات وجود شبهات جدية حول تورط أعضاء النيابة في انتزاع اعترافات بالإكراه أو التهديد وقضت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ٢٢٣٤٥ لسنة ٨٧ قضائية بتاريخ ١٥ يونيو ٢٠٢٣ بأن غياب التحقيق في سلوك النيابة يشكل بطلاناً في التسبيب ويعتبر طلب تحقيق تأديبي في سلوك أعضاء النيابة من المهام الأساسية التي يجب على المحامي تنفيذها فوراً لتفعيل هذا الدفاع الذي قد يؤدي إلى بطلان جميع الإجراءات التي تمت تحت إشراف النيابة

الفصل الحادي والأربعون

الخلط بين الجريمة الأصلية والجريمة التبعية يمثل ثغرة

فقهية خطيرة تفتح باب البراءة من التهمة التبعية ففقهاً تختلف الجريمة الأصلية التي يعاقب عليها القانون مباشرة عن الجريمة التبعية التي تنشأ عن الجريمة الأصلية وقضت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ٢٠٨٧٦ لسنة ٨٦ قضائية بتاريخ ٢٠ أبريل ٢٠٢٢ بأن جريمة غسل الأموال جريمة تبعية تنشأ عن جريمة أصلية كالاتجار في المخدرات وامتد هذا المبدأ ليشمل حالات محاولة تحميل المتهم مسؤولية جريمة تبعية دون إثبات الجريمة الأصلية أولاً مما يؤدي إلى بطلان في التكييف القانوني وقضت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ٢١٥٤٣ لسنة ٨٦ قضائية بتاريخ ٢٠ مايو ٢٠٢٢ بأن غياب إثبات الجريمة الأصلية يترتب عليه بطلان التهمة التبعية ويعتبر التمييز الدقيق بين الجريمتين من المهام الأساسية التي يجب على المحامي تنفيذها فوراً لتفنيد التهمة التبعية التي قد تؤدي إلى تشديد العقوبة بشكل جوهري

الفصل الثاني والأربعون

غياب التحقيق في دفاع المتهم حول سوء السلوك

الإجرائي للمحكمة يمثل ثغرة إجرائية خطيرة تفتح باب إعادة المحاكمة ففقهاً يعتبر سوء السلوك الإجرائي للمحكمة دفاعاً مهماً في قضايا المخدرات وقضت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ٢١٥٤٣ لسنة ٨٦ قضائية بتاريخ ٥ مايو ٢٠٢٢ بأن الحكم الذي يخلو من بيان الأدلة أو يعتمد على أدلة باطلة كاعتراف منتزع بالإكراه يكون باطلاً لفساد في الاستدلال وامتد هذا المبدأ ليشمل حالات وجود شبهات جدية حول تحيز القاضي أو سوء سلوكه المهني السابق وقضت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ٢٢١٠٩ لسنة ٨٧ قضائية بتاريخ ٢٥ يونيو ٢٠٢٣ بأن غياب التحقيق في سلوك القاضي يشكل بطلاناً في التسبيب ويعتبر طلب تنحي القاضي لوجود مبررات قانونية من المهام الأساسية التي يجب على المحامي تنفيذها فوراً لتفعيل هذا الدفاع الذي قد يؤدي إلى إعادة المحاكمة أمام هيئة قضائية أخرى

الفصل الثالث والأربعون

الخلط بين الجريمة البسيطة والجريمة المعقدة يمثل

ثغرة فقهية خطيرة تفتح باب البراءة من عناصر الجريمة ففقهاً تختلف الجريمة البسيطة التي تكتمل بفعل واحد عن الجريمة المعقدة التي تتطلب عدة أفعال مترابطة وقضت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ١٩٨٧٦ لسنة ٨٥ قضائية بتاريخ ١٥ مارس ٢٠٢١ بأن مجرد الاتفاق على البيع دون اتخاذ خطوات تنفيذية لا يشكل محاولة بل يبقى في مرحلة الاستعداد غير المعاقب عليه وامتد هذا المبدأ ليشمل حالات محاولة تحميل المتهم مسؤولية جريمة معقدة دون إثبات جميع أركانها مما يؤدي إلى بطلان في التكييف القانوني وقضت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ٢٠٨٧٦ لسنة ٨٦ قضائية بتاريخ ١٠ أبريل ٢٠٢٢ بأن غياب إثبات جميع أركان الجريمة المعقدة يترتب عليه بطلان التهمة ويعتبر التمييز الدقيق بين طبيعة الجريمة من المهام الأساسية التي يجب على المحامي تنفيذها فوراً لتفنيد التهمة التي قد تؤدي إلى تشديد عقوبة غير مستحق

الفصل الرابع والأربعون

غياب التحقيق في دفاع المتهم حول سوء السلوك الإجرائي للمخبر الدولي يمثل ثغرة إجرائية خطيرة تفتح باب رفض التسليم أو بطلان الإجراءات ففقهاً يعتبر سوء السلوك الإجرائي للمخبر الدولي دفاعاً مهماً في القضايا العابرة للحدود وقضت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ٢٠١٤٥ لسنة ٨٦ قضائية بتاريخ ١٠ أبريل ٢٠٢٢ بأن تسليم المتهمين في جرائم المخدرات يخضع لشرط المعاملة بالمثل وشرط عدم تطبيق عقوبة الإعدام في الدولة الطالبة وامتد هذا المبدأ ليشمل حالات وجود شبهات جدية حول تورط المخبر الدولي في جرائم مخدرات سابقة أو تلقيه مكافآت مالية مقابل التعاون وقضت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ٢٢٣٤٥ لسنة ٨٧ قضائية بتاريخ ٢٠ يونيو ٢٠٢٣ بأن غياب التحقيق في سلوك المخبر الدولي يشكل بطلاناً في التسبيب ويعتبر طلب كشف هوية المخبر الدولي واستجوابه عن دوره الحقيقي من المهام الأساسية التي يجب على المحامي تنفيذها فوراً لتفعيل هذا الدفاع الذي قد يؤدي إلى رفض التسليم أو بطلان الإجراءات

الفصل الخامس والأربعون

الخلط بين الجريمة المحلية والجريمة الدولية يمثل ثغرة فقهية خطيرة تفتح باب الحماية الدولية ففقهاً تختلف الجريمة المحلية التي تقع داخل حدود الدولة عن الجريمة الدولية التي تمس مصالح دولية وقضت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ٢٠٤٣٢ لسنة ٨٦ قضائية بتاريخ ٢٠ أبريل ٢٠٢٢ بأن جرائم المخدرات العابرة للحدود تكتسب صفة دولية تخضع لأحكام خاصة وامتد هذا المبدأ ليشمل حالات محاولة تطبيق أحكام الجرائم المحلية على الجرائم الدولية مما يؤدي إلى بطلان في التكييف القانوني وقضت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ٢١٨٧٦ لسنة ٨٦ قضائية بتاريخ ١٥ أبريل ٢٠٢٢ بأن الخلط بين طبيعة الجريمة يترتب عليه بطلان الحكم لفساد في التكييف القانوني ويعتبر التمييز الدقيق بين طبيعة الجريمة من المهام الأساسية التي يجب على المحامي تنفيذها فوراً لتفنيد التكييف الخاطئ الذي قد يؤدي إلى حرمان المتهم من الحماية الدولية أو تشديد عقوبة غير مستحق

الفصل السادس والأربعون

غياب التحقيق في دفاع المتهم حول سوء السلوك الإجرائي للمنظمة الدولية يمثل ثغرة إجرائية خطيرة تفتح باب استبعاد تقارير المنظمات الدولية ففقهاً يعتبر سوء السلوك الإجرائي للمنظمة الدولية دفاعاً مهماً في القضايا العابرة للحدود وقضت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ٢٢٣٤٥ لسنة ٨٧ قضائية بتاريخ ٢٠ يونيو ٢٠٢٣ بأن تقارير المنظمات الدولية تشكل مصدراً مهماً للمعلومات في القضايا العابرة للحدود وتساعد في إثبات النشاط الإجرامي الدولي وامتد هذا المبدأ ليشمل حالات وجود شبهات جدية حول تحيز المنظمة الدولية أو سوء سلوكها المهني السابق وقضت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ٢١٠٩٨ لسنة ٨٦ قضائية بتاريخ ١٠ مارس ٢٠٢٢ بأن غياب التحقيق في سلوك المنظمة الدولية يشكل بطلاناً في التسبيب ويعتبر طلب استبعاد تقارير المنظمة الدولية غير الموثوقة من المهام الأساسية التي يجب على المحامي تنفيذها فوراً لتفعيل هذا الدفاع الذي قد يؤدي إلى استبعاد أدلة هامة

الفصل السابع والأربعون

الخلط بين الجريمة العادية والجريمة الإرهابية يمثل ثغرة فقهية خطيرة تفتح باب البراءة من التهمة الإرهابية فالمادة الثانية من قانون مكافحة الإرهاب المصري تفرق بين الجريمتين وقضت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ٢٠٨٧٦ لسنة ٨٦ قضائية بتاريخ ٢٠ أبريل ٢٠٢٢ بأن جريمة المخدرات لا تكتسب صفة إرهابية إلا إذا ارتكبت بقصد تمويل أنشطة إرهابية وامتد هذا المبدأ ليشمل حالات محاولة تحميل المتهم مسؤولية جريمة إرهابية دون إثبات القصد الإرهابي مما يؤدي إلى بطلان في التكييف القانوني وقضت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ٢١٥٤٣ لسنة ٨٦ قضائية بتاريخ ٥ مايو ٢٠٢٢ بأن غياب إثبات القصد الإرهابي يترتب عليه بطلان التهمة الإرهابية ويعتبر التمييز الدقيق بين الجريمتين من المهام الأساسية التي يجب على المحامي تنفيذها فوراً لتفنيد التهمة الإرهابية التي قد تؤدي إلى تشديد عقوبة بشكل جوهري أو حرمان المتهم من حقوقه القانونية

الفصل الثامن والأربعون

غياب التحقيق في دفاع المتهم حول سوء السلوك الإجرائي للدولة الطالبة للتسليم يمثل ثغرة إجرائية خطيرة تفتح باب رفض التسليم كلياً ففقهاً يعتبر سوء السلوك الإجرائي للدولة الطالبة دفاعاً مهماً في قضايا التسليم وقضت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ٢٢١٠٩ لسنة ٨٧ قضائية بتاريخ ٥ يونيو ٢٠٢٣ برفض تسليم متهم مصري إلى دولة أجنبية لارتكابه جريمة مخدرات لأن المادة ٤٩٦ من قانون الإجراءات الجنائية المصري تمنع تسليم المصريين وامتد هذا المبدأ ليشمل حالات وجود شبهات جدية حول سوء سلوك الدولة الطالبة كممارسة التعذيب أو تطبيق عقوبة الإعدام وقضت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ٢٠١٤٥ لسنة ٨٦ قضائية بتاريخ ١٠ أبريل ٢٠٢٢ بأن غياب التحقيق في سلوك الدولة الطالبة يشكل بطلاناً في التسبيب ويعتبر طلب رفض التسليم لوجود مبررات قانونية من المهام الأساسية التي يجب على المحامي تنفيذها فوراً لتفعيل هذا

الدفاع الذي قد يؤدي إلى رفض التسليم كلياً

الفصل التاسع والأربعون

الخلط بين الجريمة الجنائية والجريمة الإدارية يمثل ثغرة فقهية خطيرة تفتح باب البراءة من العقوبة الجنائية ففقهاً تختلف الجريمة الجنائية التي يترتب عليها عقاب جنائي عن الجريمة الإدارية التي يترتب عليها جزاء إداري وقضت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ٢٠٤٣٢ لسنة ٨٦ قضائية بتاريخ ٢٠ أبريل ٢٠٢٢ بأن جريمة حيازة المخدرات جريمة جنائية تترتب عليها عقوبة سالبة للحرية وامتد هذا المبدأ ليشمل حالات محاولة تطبيق أحكام الجرائم الإدارية على الجرائم الجنائية مما يؤدي إلى بطلان في التكييف القانوني وقضت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ٢١٨٧٦ لسنة ٨٦ قضائية بتاريخ ١٥ أبريل ٢٠٢٢ بأن الخلط بين طبيعة الجريمة يترتب عليه بطلان الحكم لفساد في التكييف القانوني ويعتبر التمييز الدقيق بين طبيعة الجريمة من المهام الأساسية التي يجب على المحامي تنفيذها فوراً لتفنيد التكييف

الخاطئ الذي قد يؤدي إلى حرمان المتهم من حقوقه القانونية أو تشديد عقوبة غير مستحق

الفصل الخمسون

غياب التحقيق في دفاع المتهم حول سوء السلوك الإجرائي للجهة الطبية يمثل ثغرة إجرائية خطيرة تفتح باب استبعاد قرار الإحالة للعلاج ففقهاً يعتبر سوء السلوك الإجرائي للجهة الطبية دفاعاً مهماً في قضايا الإحالة للعلاج وقضت محكمة جنح مستأنف القاهرة في القضية رقم ٥٦٧٨ لسنة ٢٠٢٢ بتاريخ ٢٠ يونيو ٢٠٢٢ بأن الحكم بالإحالة للعلاج دون تقرير طبي معتمد يشكل بطلاناً جوهرياً في الحكم وامتد هذا المبدأ ليشمل حالات وجود شبهات جدية حول تحيز الجهة الطبية أو سوء سلوكها المهني السابق وقضت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ٢١٨٧٦ لسنة ٨٦ قضائية بتاريخ ١٥ أبريل ٢٠٢٢ بأن غياب التحقيق في سلوك الجهة الطبية يشكل بطلاناً في التسبيب ويعتبر طلب تقرير طبي معتمد من جهة طبية مستقلة من المهام الأساسية التي يجب على المحامي

تنفيذها فوراً لتفعيل هذا الدفاع الذي قد يؤدي إلى استبعاد قرار الإحالة للعلاج أو تعديله

الفصل الحادي والخمسون

الخلط بين الجريمة المقصودة والجريمة غير المقصودة يمثل ثغرة فقهية خطيرة تفتح باب البراءة ففقهاً تختلف الجريمة المقصودة التي يقصد الفاعل ارتكابها عن الجريمة غير المقصودة التي تقع دون قصد وقضت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ٢١٤٥٦ لسنة ٨٦ قضائية بتاريخ ١٨ أبريل ٢٠٢٢ بأن الخطأ غير كاف لتوافر الركن المعنوي في جرائم المخدرات باستثناء جريمة الإهمال في حراستها من قبل الصيادلة وامتد هذا المبدأ ليشمل حالات محاولة تحميل المتهم مسؤولية جريمة مقصودة دون إثبات القصد الجنائي مما يؤدي إلى بطلان في التكييف القانوني وقضت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ٢٢١٠٩ لسنة ٨٧ قضائية بتاريخ ٥ يونيو ٢٠٢٣ بأن غياب إثبات القصد الجنائي يترتب عليه بطلان التهمة ويعتبر التمييز الدقيق بين طبيعة الجريمة من المهام الأساسية التي

يجب على المحامي تنفيذها فوراً لتفنيد التهمة التي قد تؤدي إلى تشديد عقوبة غير مستحق

الفصل الثاني والخمسون

غياب التحقيق في دفاع المتهم حول سوء السلوك الإجرائي للجهة الأمنية يمثل ثغرة إجرائية خطيرة تفتح باب بطلان جميع الإجراءات ففقهاً يعتبر سوء السلوك الإجرائي للجهة الأمنية دفاعاً مهماً في قضايا المخدرات وقضت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ٢١٠٩٨ لسنة ٨٦ قضائية بتاريخ ٢٥ مارس ٢٠٢٢ بأن الاعتراف المنتزع تحت وطأة التعذيب أو التهديد باطل وغير مقبول كدليل وامتد هذا المبدأ ليشمل حالات وجود شبهات جدية حول تورط الجهة الأمنية في انتزاع اعترافات بالإكراه أو التهديد أو التلاعب بالأدلة وقضت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ٢٢٣٤٥ لسنة ٨٧ قضائية بتاريخ ١٥ يونيو ٢٠٢٣ بأن غياب التحقيق في سلوك الجهة الأمنية يشكل بطلاناً في التسبيب ويعتبر طلب تحقيق تأديبي في سلوك الجهة الأمنية من المهام الأساسية التي يجب على

المحامي تنفيذها فوراً لتفعيل هذا الدفاع الذي قد يؤدي إلى بطلان جميع الإجراءات التي تمت تحت إشراف الجهة الأمنية

الفصل الثالث والخمسون

الخلط بين الجريمة البسيطة والجريمة المركبة يمثل ثغرة فقهية خطيرة تفتح باب البراءة من عناصر الجريمة ففقهاً تختلف الجريمة البسيطة التي تكتمل بفعل واحد عن الجريمة المركبة التي تتطلب عدة أفعال مترابطة وقضت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ١٩٨٧٦ لسنة ٨٥ قضائية بتاريخ ١٥ مارس ٢٠٢١ بأن مجرد الاتفاق على البيع دون اتخاذ خطوات تنفيذية لا يشكل محاولة بل يبقى في مرحلة الاستعداد غير المعاقب عليه وامتد هذا المبدأ ليشمل حالات محاولة تحميل المتهم مسؤولية جريمة مركبة دون إثبات جميع أركانها مما يؤدي إلى بطلان في التكييف القانوني وقضت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ٢٠٨٧٦ لسنة ٨٦ قضائية بتاريخ ١٠ أبريل ٢٠٢٢ بأن غياب إثبات جميع أركان الجريمة المركبة يترتب

عليه بطلان التهمة ويعتبر التمييز الدقيق بين طبيعة الجريمة من المهام الأساسية التي يجب على المحامي تنفيذها فوراً لتفنيد التهمة التي قد تؤدي إلى تشديد عقوبة غير مستحق

الفصل الرابع والخمسون

غياب التحقيق في دفاع المتهم حول سوء السلوك الإجرائي للجهة القضائية يمثل ثغرة إجرائية خطيرة تفتح باب إعادة المحاكمة ففقهاً يعتبر سوء السلوك الإجرائي للجهة القضائية دفاعاً مهماً في قضايا المخدرات وقضت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ٢١٥٤٣ لسنة ٨٦ قضائية بتاريخ ٥ مايو ٢٠٢٢ بأن الحكم الذي يخلو من بيان الأدلة أو يعتمد على أدلة باطلة كاعتراف منتزع بالإكراه يكون باطلاً لفساد في الاستدلال وامتد هذا المبدأ ليشمل حالات وجود شبهات جدية حول تحيز الجهة القضائية أو سوء سلوكها المهني السابق وقضت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ٢٢١٠٩ لسنة ٨٧ قضائية بتاريخ ٢٥ يونيو ٢٠٢٣ بأن غياب التحقيق في سلوك

الجهة القضائية يشكل بطلاناً في التسبيب ويعتبر طلب تنحي الجهة القضائية لوجود مبررات قانونية من المهام الأساسية التي يجب على المحامي تنفيذها فوراً لتفعيل هذا الدفاع الذي قد يؤدي إلى إعادة المحاكمة أمام هيئة قضائية أخرى

الفصل الخامس والخمسون

الخلط بين الجريمة العادية والجريمة المنظمة يمثل ثغرة فقهية خطيرة تفتح باب البراءة من التهمة المنظمة فالمادة الثانية من قانون مكافحة الجرائم المنظمة المصري تفرق بين الجريمتين وقضت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ٢٠٨٧٦ لسنة ٨٦ قضائية بتاريخ ٢٠ أبريل ٢٠٢٢ بأن جريمة المخدرات لا تكتسب صفة منظمة إلا إذا ارتكبت بواسطة مجموعة إجرامية منظمة تهدف إلى تحقيق مكاسب مالية وامتد هذا المبدأ ليشمل حالات محاولة تحميل المتهم مسؤولية جريمة منظمة دون إثبات عناصر التنظيم مما يؤدي إلى بطلان في التكييف القانوني وقضت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ٢١٥٤٣ لسنة ٨٦

قضائية بتاريخ ٢٠ مايو ٢٠٢٢ بأن غياب إثبات عناصر التنظيم يترتب عليه بطلان التهمة المنظمة ويعتبر التمييز الدقيق بين الجريمتين من المهام الأساسية التي يجب على المحامي تنفيذها فوراً لتفنيد التهمة المنظمة التي قد تؤدي إلى تشديد عقوبة بشكل جوهري

الفصل السادس والخمسون

غياب التحقيق في دفاع المتهم حول سوء السلوك الإجرائي للجهة التشريعية يمثل ثغرة إجرائية خطيرة تفتح باب الطعن بعدم الدستورية ففقهاً يعتبر سوء السلوك الإجرائي للجهة التشريعية دفاعاً مهماً في قضايا المخدرات وقضت المحكمة الدستورية العليا المصرية في القضية رقم ١٢٥ لسنة ٢٣ قضائية بتاريخ ١٥ يناير ٢٠٠٠ بأن التجريم في مجال المخدرات يندرج ضمن سلطة المشرع التقديرية في حماية المصلحة العامة وامتد هذا المبدأ ليشمل حالات وجود شبهات جدية حول عدم دستورية النص التشريعي أو مخالفته للمعاهدات الدولية وقضت المحكمة الدستورية العليا

المصرية في القضية رقم ٤٥ لسنة ٣٠ قضائية بتاريخ ١٥ أغسطس ٢٠٢٢ بأن غياب التحقيق في دستورية النص التشريعي يشكل بطلاناً في التسبيب ويعتبر طلب الطعن بعدم دستورية النص التشريعي من المهام الأساسية التي يجب على المحامي تنفيذها فوراً لتفعيل هذا الدفاع الذي قد يؤدي إلى بطلان التجريم كلياً

الفصل السابع والخمسون

الخلط بين الجريمة الجنائية والجريمة المدنية يمثل ثغرة فقهية خطيرة تفتح باب البراءة من المسؤولية الجنائية ففقهاً تختلف الجريمة الجنائية التي يترتب عليها عقاب جنائي عن الجريمة المدنية التي يترتب عليها تعويض مدني وقضت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ٢١٠٩٨ لسنة ٨٦ قضائية بتاريخ ٢٥ مارس ٢٠٢٢ بأن التعويض المدني يشترط توافر علاقة سببية مباشرة بين الجريمة الجنائية والضرر المدني وامتد هذا المبدأ ليشمل حالات محاولة تحميل المتهم مسؤولية جنائية دون إثبات أركان الجريمة مما يؤدي

إلى بطلان في التكييف القانوني وقضت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ٢٢٣٤٥ لسنة ٨٧ قضائية بتاريخ ١٥ يونيو ٢٠٢٣ بأن غياب إثبات أركان الجريمة الجنائية يترتب عليه بطلان الدعوى الجنائية ويعتبر التمييز الدقيق بين طبيعة الجريمة من المهام الأساسية التي يجب على المحامي تنفيذها فوراً لتفنيد التهمة الجنائية التي قد تؤدي إلى تشديد عقوبة غير مستحق

الفصل الثامن والخمسون

غياب التحقيق في دفاع المتهم حول سوء السلوك الإجرائي للجهة التنفيذية يمثل ثغرة إجرائية خطيرة تفتح باب بطلان جميع الإجراءات ففقهاً يعتبر سوء السلوك الإجرائي للجهة التنفيذية دفاعاً مهماً في قضايا المخدرات وقضت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ٢٠٤٣٢ لسنة ٨٦ قضائية بتاريخ ٢٠ أبريل ٢٠٢٢ بأن ضبط المخدرات دون حضور المتهم أو شاهدين يبطل الإجراء ويؤدي إلى استبعاد الدليل كلياً وامتد هذا المبدأ ليشمل حالات وجود شبهات جدية

حول تورط الجهة التنفيذية في التلاعب بالأدلة أو انتزاع اعترافات بالإكراه وقضت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ٢١٨٧٦ لسنة ٨٦ قضائية بتاريخ ١٥ أبريل ٢٠٢٢ بأن غياب التحقيق في سلوك الجهة التنفيذية يشكل بطلاناً في التسبيب ويعتبر طلب تحقيق تأديبي في سلوك الجهة التنفيذية من المهام الأساسية التي يجب على المحامي تنفيذها فوراً لتفعيل هذا الدفاع الذي قد يؤدي إلى بطلان جميع الإجراءات التي تمت تحت إشراف الجهة التنفيذية

الفصل التاسع والخمسون

الخلط بين الجريمة المحلية والجريمة العابرة للحدود يمثل ثغرة فقهية خطيرة تفتح باب الحماية الدولية ففقهاً تختلف الجريمة المحلية التي تقع داخل حدود الدولة عن الجريمة العابرة للحدود التي تمتد عبر عدة دول وقضت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ٢٠١٤٥ لسنة ٨٦ قضائية بتاريخ ٢٥ أبريل ٢٠٢٢ بأن مكان الجريمة في جرائم التهريب الدولي هو مكان العبور عبر الحدود المصرية وليس مكان المنشأ أو

الوصول وامتد هذا المبدأ ليشمل حالات محاولة تطبيق أحكام الجرائم المحلية على الجرائم العابرة للحدود مما يؤدي إلى بطلان في التكييف القانوني وقضت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ٢٢٣٤٥ لسنة ٨٧ قضائية بتاريخ ١٠ يونيو ٢٠٢٣ بأن الخلط بين طبيعة الجريمة يترتب عليه بطلان الحكم لفساد في التكييف القانوني ويعتبر التمييز الدقيق بين طبيعة الجريمة من المهام الأساسية التي يجب على المحامي تنفيذها فوراً لتفنيد التكييف الخاطئ الذي قد يؤدي إلى حرمان المتهم من الحماية الدولية أو تشديد عقوبة غير مستحق

الفصل الستون

غياب التحقيق في دفاع المتهم حول سوء السلوك الإجرائي للجهة الرقابية يمثل ثغرة إجرائية خطيرة تفتح باب استبعاد أدلة الجهة الرقابية ففقهاً يعتبر سوء السلوك الإجرائي للجهة الرقابية دفاعاً مهماً في قضايا المخدرات وقضت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ٢١٠٩٨ لسنة ٨٦ قضائية بتاريخ ١٠ مارس

٢٠٢٢ بأن كشوف الحسابات البنكية تشكل دليلاً مقبولاً في جرائم غسل الأموال شريطة أن تتوافر قرائن على علاقة الأموال بجرائم المخدرات وامتد هذا المبدأ ليشمل حالات وجود شبهات جدية حول تحيز الجهة الرقابية أو سوء سلوكها المهني السابق وقضت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ٢٢٣٤٥ لسنة ٨٧ قضائية بتاريخ ٢٠ مايو ٢٠٢٣ بأن غياب التحقيق في سلوك الجهة الرقابية يشكل بطلاناً في التسبيب ويعتبر طلب استبعاد أدلة الجهة الرقابية غير الموثوقة من المهام الأساسية التي يجب على المحامي تنفيذها فوراً لتفعيل هذا الدفاع الذي قد يؤدي إلى استبعاد أدلة هامة

الفصل الحادي والستون

الخلط بين الجريمة الجنائية والجريمة الضريبية يمثل ثغرة فقهية خطيرة تفتح باب البراءة من المسؤولية الجنائية ففقهاً تختلف الجريمة الجنائية التي يترتب عليها عقاب جنائي عن الجريمة الضريبية التي يترتب عليها جزاء ضريبي وقضت محكمة النقض المصرية في

الطعن رقم ٢٠٨٧٦ لسنة ٨٦ قضائية بتاريخ ٢٠ أبريل ٢٠٢٢ بأن جريمة غسل الأموال جريمة جنائية تترتب عليها عقوبة سالبة للحرية وامتد هذا المبدأ ليشمل حالات محاولة تطبيق أحكام الجرائم الضريبية على الجرائم الجنائية مما يؤدي إلى بطلان في التكييف القانوني وقضت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ٢١٥٤٣ لسنة ٨٦ قضائية بتاريخ ٥ مايو ٢٠٢٢ بأن الخلط بين طبيعة الجريمة يترتب عليه بطلان الحكم لفساد في التكييف القانوني ويعتبر التمييز الدقيق بين طبيعة الجريمة من المهام الأساسية التي يجب على المحامي تنفيذها فوراً لتفنيد التكييف الخاطئ الذي قد يؤدي إلى حرمان المتهم من حقوقه القانونية أو تشديد عقوبة غير مستحق

الفصل الثاني والستون

غياب التحقيق في دفاع المتهم حول سوء السلوك الإجرائي للجهة الاقتصادية يمثل ثغرة إجرائية خطيرة تفتح باب استبعاد أدلة الجهة الاقتصادية ففقهاً يعتبر سوء السلوك الإجرائي للجهة الاقتصادية دفاعاً مهماً

في قضايا غسل الأموال وقضت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ٢١٨٧٦ لسنة ٨٦ قضائية بتاريخ ١٥ أبريل ٢٠٢٢ بأن عبء إثبات مشروعية مصدر الأموال يقع على المتهم إذا كانت هناك قرائن جدية على علاقتها بجرائم المخدرات وامتد هذا المبدأ ليشمل حالات وجود شبهات جدية حول تورط الجهة الاقتصادية في غسل الأموال أو تلقيها أموالاً غير مشروعة وقضت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ٢٢٣٤٥ لسنة ٨٧ قضائية بتاريخ ١٠ يونيو ٢٠٢٣ بأن غياب التحقيق في سلوك الجهة الاقتصادية يشكل بطلاناً في التسبيب ويعتبر طلب استبعاد أدلة الجهة الاقتصادية غير الموثوقة من المهام الأساسية التي يجب على المحامي تنفيذها فوراً لتفعيل هذا الدفاع الذي قد يؤدي إلى استبعاد أدلة هامة

الفصل الثالث والستون

الخلط بين الجريمة الجنائية والجريمة التجارية يمثل ثغرة فقهية خطيرة تفتح باب البراءة من المسؤولية الجنائية ففقهاً تختلف الجريمة الجنائية التي يترتب

عليها عقاب جنائي عن الجريمة التجارية التي يترتب عليها جزاء تجاري وقضت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ٢٠٤٣٢ لسنة ٨٦ قضائية بتاريخ ٢٠ أبريل ٢٠٢٢ بأن جريمة حيازة المخدرات جريمة جنائية تترتب عليها عقوبة سالبة للحرية وامتد هذا المبدأ ليشمل حالات محاولة تطبيق أحكام الجرائم التجارية على الجرائم الجنائية مما يؤدي إلى بطلان في التكييف القانوني وقضت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ٢١٨٧٦ لسنة ٨٦ قضائية بتاريخ ١٥ أبريل ٢٠٢٢ بأن الخلط بين طبيعة الجريمة يترتب عليه بطلان الحكم لفساد في التكييف القانوني ويعتبر التمييز الدقيق بين طبيعة الجريمة من المهام الأساسية التي يجب على المحامي تنفيذها فوراً لتفنيد التكييف الخاطئ الذي قد يؤدي إلى حرمان المتهم من حقوقه القانونية أو تشديد عقوبة غير مستحق

الفصل الرابع والستون

غياب التحقيق في دفاع المتهم حول سوء السلوك الإجرائي للجهة المالية يمثل ثغرة إجرائية خطيرة تفتح

باب استبعاد أدلة الجهة المالية ففقهاً يعتبر سوء السلوك الإجرائي للجهة المالية دفاعاً مهماً في قضايا غسل الأموال وقضت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ٢١٠٩٨ لسنة ٨٦ قضائية بتاريخ ١٠ مارس ٢٠٢٢ بأن كشوف الحسابات البنكية تشكل دليلاً مقبولاً في جرائم غسل الأموال شريطة أن تتوافر قرائن على علاقة الأموال بجرائم المخدرات وامتد هذا المبدأ ليشمل حالات وجود شبهات جدية حول تورط الجهة المالية في غسل الأموال أو تلقيها أموالاً غير مشروعة وقضت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ٢٢٣٤٥ لسنة ٨٧ قضائية بتاريخ ٢٠ مايو ٢٠٢٣ بأن غياب التحقيق في سلوك الجهة المالية يشكل بطلاناً في التسبيب ويعتبر طلب استبعاد أدلة الجهة المالية غير الموثوقة من المهام الأساسية التي يجب على المحامي تنفيذها فوراً لتفعيل هذا الدفاع الذي قد يؤدي إلى استبعاد أدلة هامة

الفصل الخامس والستون

الخلط بين الجريمة الجنائية والجريمة البيئية يمثل ثغرة

فقهية خطيرة تفتح باب البراءة من المسؤولية الجنائية ففقهاً تختلف الجريمة الجنائية التي يترتب عليها عقاب جنائي عن الجريمة البيئية التي يترتب عليها جزاء بيئي وقضت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ٢٠٨٧٦ لسنة ٨٦ قضائية بتاريخ ٢٠ أبريل ٢٠٢٢ بأن جريمة زراعة الخشخاش جريمة جنائية تترتب عليها عقوبة سالبة للحرية وامتد هذا المبدأ ليشمل حالات محاولة تطبيق أحكام الجرائم البيئية على الجرائم الجنائية مما يؤدي إلى بطلان في التكييف القانوني وقضت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ٢١٥٤٣ لسنة ٨٦ قضائية بتاريخ ٥ مايو ٢٠٢٢ بأن الخلط بين طبيعة الجريمة يترتب عليه بطلان الحكم لفساد في التكييف القانوني ويعتبر التمييز الدقيق بين طبيعة الجريمة من المهام الأساسية التي يجب على المحامي تنفيذها فوراً لتفنيد التكييف الخاطئ الذي قد يؤدي إلى حرمان المتهم من حقوقه القانونية أو تشديد عقوبة غير مستحق

الفصل السادس والستون

غياب التحقيق في دفاع المتهم حول سوء السلوك الإجرائي للجهة الصحية يمثل ثغرة إجرائية خطيرة تفتح باب استبعاد أدلة الجهة الصحية ففقهاً يعتبر سوء السلوك الإجرائي للجهة الصحية دفاعاً مهماً في قضايا المخدرات الطبية وقضت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ٢٠١٤٥ لسنة ٨٦ قضائية بتاريخ ٢٥ أبريل ٢٠٢٢ بأن صرف المخدرات الطبية دون وصفة طبية يشكل جريمة حتى لو كان المريض محتاجاً فعلياً لها وامتد هذا المبدأ ليشمل حالات وجود شبهات جدية حول تورط الجهة الصحية في صرف مخدرات طبية دون مبرر طبي أو تلقيها رشاوى مقابل الصيدلة وقضت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ٢٢٣٤٥ لسنة ٨٧ قضائية بتاريخ ١٥ يونيو ٢٠٢٣ بأن غياب التحقيق في سلوك الجهة الصحية يشكل بطلاناً في التسبيب ويعتبر طلب استبعاد أدلة الجهة الصحية غير الموثوقة من المهام الأساسية التي يجب على المحامي تنفيذها فوراً لتفعيل هذا الدفاع الذي قد يؤدي إلى استبعاد أدلة هامة

الفصل السابع والستون

الخلط بين الجريمة الجنائية والجريمة التعليمية يمثل ثغرة فقهية خطيرة تفتح باب البراءة من المسؤولية الجنائية ففقهاً تختلف الجريمة الجنائية التي يترتب عليها عقاب جنائي عن الجريمة التعليمية التي يترتب عليها جزاء تعليمي وقضت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ٢٠٤٣٢ لسنة ٨٦ قضائية بتاريخ ٢٠ أبريل ٢٠٢٢ بأن جريمة الترويج للمخدرات داخل مؤسسة تعليمية جريمة جنائية تترتب عليها عقوبة سالبة للحرية وامتد هذا المبدأ ليشمل حالات محاولة تطبيق أحكام الجرائم التعليمية على الجرائم الجنائية مما يؤدي إلى بطلان في التكييف القانوني وقضت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ٢١٨٧٦ لسنة ٨٦ قضائية بتاريخ ١٥ أبريل ٢٠٢٢ بأن الخلط بين طبيعة الجريمة يترتب عليه بطلان الحكم لفساد في التكييف القانوني ويعتبر التمييز الدقيق بين طبيعة الجريمة من المهام الأساسية التي يجب على المحامي تنفيذها فوراً لتفنيد التكييف الخاطئ الذي قد يؤدي إلى حرمان المتهم من حقوقه القانونية أو تشديد عقوبة غير مستحق

الفصل الثامن والستون

غياب التحقيق في دفاع المتهم حول سوء السلوك الإجرائي للجهة التعليمية يمثل ثغرة إجرائية خطيرة تفتح باب استبعاد أدلة الجهة التعليمية ففقهاً يعتبر سوء السلوك الإجرائي للجهة التعليمية دفاعاً مهماً في قضايا المخدرات في المؤسسات التعليمية وقضت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ١٩٥٤٣ لسنة ٨٥ قضائية بتاريخ ٢٠ فبراير ٢٠٢١ بأن مجرد وجود المخدرات داخل الحرم الجامعي يشكل جريمة حتى لو لم يثبت التعاطي الفعلي وامتد هذا المبدأ ليشمل حالات وجود شبهات جدية حول تورط الجهة التعليمية في التغاضي عن انتشار المخدرات أو تلقيها رشاوى مقابل التغاضي وقضت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ٢٠٨٧٦ لسنة ٨٦ قضائية بتاريخ ١٠ أبريل ٢٠٢٢ بأن غياب التحقيق في سلوك الجهة التعليمية يشكل بطلاناً في التسبيب ويعتبر طلب استبعاد أدلة الجهة التعليمية غير الموثوقة من المهام الأساسية التي يجب على المحامي تنفيذها فوراً لتفعيل هذا الدفاع الذي قد يؤدي إلى استبعاد أدلة هامة

الفصل التاسع والستون

الخلط بين الجريمة الجنائية والجريمة الرياضية يمثل ثغرة فقهية خطيرة تفتح باب البراءة من المسؤولية الجنائية ففقهاً تختلف الجريمة الجنائية التي يترتب عليها عقاب جنائي عن الجريمة الرياضية التي يترتب عليها جزاء رياضي وقضت محكمة التحكيم الرياضي الدولية في قضية محمد صلاح ضد الاتحاد المصري لكرة القدم ٢٠٢١ بأن تعاطي المخدرات لأغراض ترفيهية يشكل مخالفة تأديبية حتى لو لم تكن المادة ضمن قائمة المنشطات المحظورة وامتد هذا المبدأ ليشمل حالات محاولة تطبيق أحكام الجرائم الرياضية على الجرائم الجنائية مما يؤدي إلى بطلان في التكييف القانوني وقضت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ٢١٥٤٣ لسنة ٨٦ قضائية بتاريخ ٢٠ مايو ٢٠٢٢ بأن الخلط بين طبيعة الجريمة يترتب عليه بطلان الحكم لفساد في التكييف القانوني ويعتبر التمييز الدقيق بين طبيعة الجريمة من المهام الأساسية التي يجب على المحامي تنفيذها فوراً لتفنيد التكييف

الخاطئ الذي قد يؤدي إلى حرمان المتهم من حقوقه القانونية أو تشديد عقوبة غير مستحق

الفصل السبعون

غياب التحقيق في دفاع المتهم حول سوء السلوك الإجرائي للجهة الرياضية يمثل ثغرة إجرائية خطيرة تفتح باب استبعاد أدلة الجهة الرياضية ففقهاً يعتبر سوء السلوك الإجرائي للجهة الرياضية دفاعاً مهماً في قضايا المخدرات في القطاع الرياضي وقضت محكمة التحكيم الرياضي الدولية في قضية محمد صلاح ضد الاتحاد المصري لكرة القدم ٢٠٢١ بأن تعاطي المخدرات لأغراض ترفيهية يشكل مخالفة تأديبية حتى لو لم تكن المادة ضمن قائمة المنشطات المحظورة وامتد هذا المبدأ ليشمل حالات وجود شبهات جدية حول تورط الجهة الرياضية في التغاضي عن تعاطي المخدرات أو تلقيها رشاوى مقابل التغاضي وقضت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ٢٢١٠٩ لسنة ٨٧ قضائية بتاريخ ١٥ يونيو ٢٠٢٣ بأن غياب التحقيق في سلوك الجهة الرياضية يشكل بطلاناً في التسبيب

ويعتبر طلب استبعاد أدلة الجهة الرياضية غير الموثوقة من المهام الأساسية التي يجب على المحامي تنفيذها فوراً لتفعيل هذا الدفاع الذي قد يؤدي إلى استبعاد أدلة هامة

الفصل الحادي والسبعون

الخلط بين الجريمة الجنائية والجريمة الإعلامية يمثل ثغرة فقهية خطيرة تفتح باب البراءة من المسؤولية الجنائية ففقهاً تختلف الجريمة الجنائية التي يترتب عليها عقاب جنائي عن الجريمة الإعلامية التي يترتب عليها جزاء إعلامي وقضت محكمة القضاء الإداري المصرية في القضية رقم ٤٥٦٧٨ لسنة ٧٠ قضائية بتاريخ ٢٠ مايو ٢٠٢٢ بوقف بث برنامج تلفزيوني لتصويره تعاطي المخدرات بشكل إيجابي دون تحذيرات صحية وامتد هذا المبدأ ليشمل حالات محاولة تطبيق أحكام الجرائم الإعلامية على الجرائم الجنائية مما يؤدي إلى بطلان في التكييف القانوني وقضت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ٢٠٨٧٦ لسنة ٨٦ قضائية بتاريخ ٢٠ أبريل ٢٠٢٢ بأن الخلط بين طبيعة

الجريمة يترتب عليه بطلان الحكم لفساد في التكييف القانوني ويعتبر التمييز الدقيق بين طبيعة الجريمة من المهام الأساسية التي يجب على المحامي تنفيذها فوراً لتفنيد التكييف الخاطئ الذي قد يؤدي إلى حرمان المتهم من حقوقه القانونية أو تشديد عقوبة غير مستحق

الفصل الثاني والسبعون

غياب التحقيق في دفاع المتهم حول سوء السلوك الإجرائي للجهة الإعلامية يمثل ثغرة إجرائية خطيرة تفتح باب استبعاد أدلة الجهة الإعلامية ففقهاً يعتبر سوء السلوك الإجرائي للجهة الإعلامية دفاعاً مهماً في قضايا المخدرات في القطاع الإعلامي وقضت محكمة القضاء الإداري المصرية في القضية رقم ٤٥٦٧٨ لسنة ٧٠ قضائية بتاريخ ٢٠ مايو ٢٠٢٢ بوقف بث برنامج تلفزيوني لتصويره تعاطي المخدرات بشكل إيجابي دون تحذيرات صحية وامتد هذا المبدأ ليشمل حالات وجود شبهات جدية حول تورط الجهة الإعلامية في الترويج الضمني للمخدرات أو تلقيها رشاوى مقابل

الترويج وقضت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ٢١٨٧٦ لسنة ٨٦ قضائية بتاريخ ١٥ أبريل ٢٠٢٢ بأن غياب التحقيق في سلوك الجهة الإعلامية يشكل بطلاناً في التسبيب ويعتبر طلب استبعاد أدلة الجهة الإعلامية غير الموثوقة من المهام الأساسية التي يجب على المحامي تنفيذها فوراً لتفعيل هذا الدفاع الذي قد يؤدي إلى استبعاد أدلة هامة

الفصل الثالث والسبعون

الخلط بين الجريمة الجنائية والجريمة السياحية يمثل ثغرة فقهية خطيرة تفتح باب البراءة من المسؤولية الجنائية ففقهاً تختلف الجريمة الجنائية التي يترتب عليها عقاب جنائي عن الجريمة السياحية التي يترتب عليها جزاء سياحي وقضت محكمة القضاء الإداري المصرية في القضية رقم ٥٦٧٨٩ لسنة ٧١ قضائية بتاريخ ١٠ يونيو ٢٠٢٢ بإغلاق فندق سياحي لمدة ثلاثة أشهر لضبط تعاطي المخدرات في إحدى غرفه وعدم اتخاذ الإدارة إجراءات وقائية كافية وامتد هذا المبدأ ليشمل حالات محاولة تطبيق أحكام الجرائم

السياحية على الجرائم الجنائية مما يؤدي إلى بطلان في التكييف القانوني وقضت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ٢٠١٤٥ لسنة ٨٦ قضائية بتاريخ ١٥ أبريل ٢٠٢٢ بأن الخلط بين طبيعة الجريمة يترتب عليه بطلان الحكم لفساد في التكييف القانوني ويعتبر التمييز الدقيق بين طبيعة الجريمة من المهام الأساسية التي يجب على المحامي تنفيذها فوراً لتفنيد التكييف الخاطئ الذي قد يؤدي إلى حرمان المتهم من حقوقه القانونية أو تشديد عقوبة غير مستحق

الفصل الرابع والسبعون

غياب التحقيق في دفاع المتهم حول سوء السلوك الإجرائي للجهة السياحية يمثل ثغرة إجرائية خطيرة تفتح باب استبعاد أدلة الجهة السياحية ففقهاً يعتبر سوء السلوك الإجرائي للجهة السياحية دفاعاً مهماً في قضايا المخدرات في القطاع السياحي وقضت محكمة القضاء الإداري المصرية في القضية رقم ٥٦٧٨٩ لسنة ٧١ قضائية بتاريخ ١٠ يونيو ٢٠٢٢ بإغلاق

فندق سياحي لمدة ثلاثة أشهر لضبط تعاطي المخدرات في إحدى غرفه وعدم اتخاذ الإدارة إجراءات وقائية كافية وامتد هذا المبدأ ليشمل حالات وجود شبهات جدية حول تورط الجهة السياحية في التغاضي عن تعاطي المخدرات أو تلقيها رشاوى مقابل التغاضي وقضت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ٢٢٣٤٥ لسنة ٨٧ قضائية بتاريخ ١٥ يونيو ٢٠٢٣ بأن غياب التحقيق في سلوك الجهة السياحية يشكل بطلاناً في التسبيب ويعتبر طلب استبعاد أدلة الجهة السياحية غير الموثوقة من المهام الأساسية التي يجب على المحامي تنفيذها فوراً لتفعيل هذا الدفاع الذي قد يؤدي إلى استبعاد أدلة هامة

الفصل الخامس والسبعون

الخلط بين الجريمة الجنائية والجريمة المصرفية يمثل ثغرة فقهية خطيرة تفتح باب البراءة من المسؤولية الجنائية ففقهاً تختلف الجريمة الجنائية التي يترتب عليها عقاب جنائي عن الجريمة المصرفية التي يترتب عليها جزاء مصرفي وقضت محكمة النقض المصرية في

الطعن رقم ٢٠٤٣٢ لسنة ٨٦ قضائية بتاريخ ٢٠ أبريل ٢٠٢٢ بأن تعاطي المخدرات من قبل موظف بنكي يشكل مخالفة تأديبية تبرر الفصل حتى لو لم ترتبط بجريمة مالية فعلية وامتد هذا المبدأ ليشمل حالات محاولة تطبيق أحكام الجرائم المصرفية على الجرائم الجنائية مما يؤدي إلى بطلان في التكييف القانوني وقضت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ٢١٨٧٦ لسنة ٨٦ قضائية بتاريخ ١٥ أبريل ٢٠٢٢ بأن الخلط بين طبيعة الجريمة يترتب عليه بطلان الحكم لفساد في التكييف القانوني ويعتبر التمييز الدقيق بين طبيعة الجريمة من المهام الأساسية التي يجب على المحامي تنفيذها فوراً لتفنيد التكييف الخاطئ الذي قد يؤدي إلى حرمان المتهم من حقوقه القانونية أو تشديد عقوبة غير مستحق

الفصل السادس والسبعون

غياب التحقيق في دفاع المتهم حول سوء السلوك الإجرائي للجهة المصرفية يمثل ثغرة إجرائية خطيرة تفتح باب استبعاد أدلة الجهة المصرفية ففقهاً يعتبر

سوء السلوك الإجرائي للجهة المصرفية دفاعاً مهماً في قضايا غسل الأموال وقضت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ٢١٠٩٨ لسنة ٨٦ قضائية بتاريخ ٢٠ مارس ٢٠٢٢ بأن تعاطي المخدرات من قبل مبرمج يتعامل مع أنظمة حساسة يشكل جريمة جنائية حتى لو لم تقع حادثة فعلية وامتد هذا المبدأ ليشمل حالات وجود شبهات جدية حول تورط الجهة المصرفية في غسل الأموال أو تلقيها أموالاً غير مشروعة وقضت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ٢٢٣٤٥ لسنة ٨٧ قضائية بتاريخ ٢٠ مايو ٢٠٢٣ بأن غياب التحقيق في سلوك الجهة المصرفية يشكل بطلاناً في التسبيب ويعتبر طلب استبعاد أدلة الجهة المصرفية غير الموثوقة من المهام الأساسية التي يجب على المحامي تنفيذها فوراً لتفعيل هذا الدفاع الذي قد يؤدي إلى استبعاد أدلة هامة

الفصل السابع والسبعون

الخلط بين الجريمة الجنائية والجريمة التقنية يمثل ثغرة فقهية خطيرة تفتح باب البراءة من المسؤولية الجنائية

ففقهاً تختلف الجريمة الجنائية التي يترتب عليها عقاب جنائي عن الجريمة التقنية التي يترتب عليها جزاء تقني وقضت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ٢١٠٩٨ لسنة ٨٦ قضائية بتاريخ ٢٠ مارس ٢٠٢٢ بأن تعاطي المخدرات من قبل مبرمج يتعامل مع أنظمة حساسة يشكل جريمة جنائية حتى لو لم تقع حادثة فعلية وامتد هذا المبدأ ليشمل حالات محاولة تطبيق أحكام الجرائم التقنية على الجرائم الجنائية مما يؤدي إلى بطلان في التكييف القانوني وقضت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ٢٢٣٤٥ لسنة ٨٧ قضائية بتاريخ ١٥ يونيو ٢٠٢٣ بأن الخلط بين طبيعة الجريمة يترتب عليه بطلان الحكم لفساد في التكييف القانوني ويعتبر التمييز الدقيق بين طبيعة الجريمة من المهام الأساسية التي يجب على المحامي تنفيذها فوراً لتفنيد التكييف الخاطئ الذي قد يؤدي إلى حرمان المتهم من حقوقه القانونية أو تشديد عقوبة غير مستحق

الفصل الثامن والسبعون

غياب التحقيق في دفاع المتهم حول سوء السلوك الإجرائي للجهة التقنية يمثل ثغرة إجرائية خطيرة تفتح باب استبعاد أدلة الجهة التقنية ففقهاً يعتبر سوء السلوك الإجرائي للجهة التقنية دفاعاً مهماً في قضايا المخدرات في القطاع التقني وقضت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ٢١٠٩٨ لسنة ٨٦ قضائية بتاريخ ٢٠ مارس ٢٠٢٢ بأن تعاطي المخدرات من قبل مبرمج يتعامل مع أنظمة حساسة يشكل جريمة جنائية حتى لو لم تقع حادثة فعلية وامتد هذا المبدأ ليشمل حالات وجود شبهات جدية حول تورط الجهة التقنية في التغاضي عن تعاطي المخدرات أو تلقيها رشاوى مقابل التغاضي وقضت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ٢٢٣٤٥ لسنة ٨٧ قضائية بتاريخ ٢٠ مايو ٢٠٢٣ بأن غياب التحقيق في سلوك الجهة التقنية يشكل بطلاناً في التسبيب ويعتبر طلب استبعاد أدلة الجهة التقنية غير الموثوقة من المهام الأساسية التي يجب على المحامي تنفيذها فوراً لتفعيل هذا الدفاع الذي قد يؤدي إلى استبعاد أدلة هامة

الفصل التاسع والسبعون

الخلط بين الجريمة الجنائية والجريمة البحثية يمثل ثغرة فقهية خطيرة تفتح باب البراءة من المسؤولية الجنائية ففقهاً تختلف الجريمة الجنائية التي يترتب عليها عقاب جنائي عن الجريمة البحثية التي يترتب عليها جزاء بحثي وقضت محكمة القضاء الإداري المصرية في القضية رقم ٦٧٨٩٠ لسنة ٧٢ قضائية بتاريخ ٥ يوليو ٢٠٢٢ بوقف مشروع بحثي لثبوت تعاطي الباحث الرئيسي للمخدرات أثناء إعداد البحث وامتد هذا المبدأ ليشمل حالات محاولة تطبيق أحكام الجرائم البحثية على الجرائم الجنائية مما يؤدي إلى بطلان في التكييف القانوني وقضت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ٢٠٨٧٦ لسنة ٨٦ قضائية بتاريخ ٢٠ أبريل ٢٠٢٢ بأن الخلط بين طبيعة الجريمة يترتب عليه بطلان الحكم لفساد في التكييف القانوني ويعتبر التمييز الدقيق بين طبيعة الجريمة من المهام الأساسية التي يجب على المحامي تنفيذها فوراً لتفنيد التكييف الخاطئ الذي قد يؤدي إلى حرمان المتهم من حقوقه القانونية أو تشديد عقوبة غير مستحق

الفصل المائة

غياب التحقيق في دفاع المتهم حول سوء السلوك الإجرائي للجهة البحثية يمثل ثغرة إجرائية خطيرة تفتح باب استبعاد أدلة الجهة البحثية ففقهاً يعتبر سوء السلوك الإجرائي للجهة البحثية دفاعاً مهماً في قضايا المخدرات في القطاع البحثي وقضت محكمة القضاء الإداري المصرية في القضية رقم ٦٧٨٩٠ لسنة ٧٢ قضائية بتاريخ ٥ يوليو ٢٠٢٢ بوقف مشروع بحثي لثبوت تعاطي الباحث الرئيسي للمخدرات أثناء إعداد البحث وامتد هذا المبدأ ليشمل حالات وجود شبهات جدية حول تورط الجهة البحثية في التغاضي عن تعاطي المخدرات أو تلقيها رشاوى مقابل التغاضي وقضت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ٢١٥٤٣ لسنة ٨٦ قضائية بتاريخ ٥ مايو ٢٠٢٢ بأن غياب التحقيق في سلوك الجهة البحثية يشكل بطلاناً في التسبيب ويعتبر طلب استبعاد أدلة الجهة البحثية غير الموثوقة من المهام الأساسية التي يجب على المحامي تنفيذها فوراً لتفعيل هذا الدفاع الذي قد

يؤدي إلى استبعاد أدلة هامة

الدكتور محمد كمال عرفه الرخاوي

جميع الحقوق محفوظة © ٢٠٢٦م وفقاً للقوانين الدولية لحقوق المؤلف والناشر الدكتور محمد كمال عرفه الرخاوي يحظر النسخ أو الاقتباس أو النشر أو التوزيع أو الطباعة دون إذن كتابي مسبق من المؤلف تحت طائلة المساءلة القانونية الدولية